منهج كتابة الفقه المالكي
بين التجريد والتدليل
(القسم الأول)

د . بدوي عبد الصمد الطاهر *

ملخص البحث

يلاحظ في كثير من كتب الفقه المالكي ـــ ولا سيما المتأخرة منــــها ، المعتمدة في المذهب ـــ ظاهرة واضحة ، هي عدم ذكر الأدلة التفصيليـــــة للمسائل فيها .

ولا يُشكّ أن للمالكية أدلتهم الكثيرة ، مما ينفــــردون بـــه ، أو ممـــا يوافقـــون فيه غيرهم . فمتى بدت هذه الظاهرة في كتب الفقه المـــالكي ؟ وما هي العوامل التي أدّت إلى ظهورها ؟ وما هو أثرها في مناهج تــــأليف كتب الفقـــه المالكي ؟ وهل هي ظاهرة عامة لكل مدارس المذهـــب ، أو هي خاصة ببعضها ؟ وما هو موقف علماء المالكية منها قديماً وحديثاً ؟.

الإجابة عن هذه الأسئلة هي التي تتكون منها عناصر هذا البحث الذي قام على الملاحظة والاستنباط من واقع كتب المذهب المشـــهورة ، ومـــن تراجم رجاله في المقام الأول .

* باحث بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي . ولد بمدينة الأُبَيِّض بالسودان سنة (١٣٦٤هـ / ١٩٤٤م) . نال درجة الدكتوراه من كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بدرجة ممتاز سنة (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) . وله عدة مؤلفات .

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجميعن ..

وبعد :

فهذه محاولة قصدت منها دراسة ظاهرة واضحة في كتب الفقه المالكي المتداولة في أيدي الناس اليوم مما ألّفه متأخرو المالكية ، وهي خلوها ـ في الغالب ـ عن ذكر الدليل ، فتجدها مسائل مجردة ، مع العلم بأن الفقه المالكي ـ كغيره من فقه المذاهب الأخرى ـ قائم في اصله على الأدلة الأربعة المعروفة ، وعلى غيرها من الأدلة مما انفرد به أو مما وافق فيه غيره . والكثيرون من فقهاء المالكية المتقدمين والمتأخرين كانوا على علم بأدلة مذهبهم التفصيلية ، وكانت حاضرة في أذهانهم وهم يدونون كتبهم ، فهم لم يبنوا مذهبهم على فراغ ، ولكن غلب عليهم منهج تأليفي اتسم منذ فترة بعيدة بتجريد الفقه عن أدلته التفصيلية وعدم ربط مسائله بها ، فالقضية موضع البحث والدراسة إذاً ليست هي : هل للمالكية أدلة أم لا ؟ ، فإنهم لو لم تكن لهم أدلة لما كان لهم مذهب أصلاً . وإنما القضية هي : لماذا تعرّت كتب أكثر المتأخرين منهم ـ وكثير من المتقدمين أيضاً ـ عن ذكر الأدلة مع المسائل وربطها بها كما هو الشأن في أكثر كتب المذاهب الفقهية الأخرى ؟ .

وقد قصدت من هذه الدراسة تنبيه علماء المالكية المعاصرين ولفت نظرهم إلى ضرورة مسايرة عصرهم الذي يعيشون فيه ، وهو عصر عمت فيه الصحوة الإسلامية أرجاء العالم الإسلامي كله ، ونبهت الناس إلى ضرورة الأخذ بما قامت عليه الأدلة من الأحكام الشرعية ، فصار الكثير من طلاب العلم ينظرون إلى الكتب الفقهية ، فما وجدوا فيه المسائل مصحوبة بأدلتها أقبلوا عليه وتعلقوا به ، وما وجدوه مسائل مجردة عن الأدلة انصرفوا عنه . فهذا داعٍ قوي لأهل العلم من أتباع المذاهب لإعادة النظر في كتب مذاهبهم ، ولا سيما علماء المذهب المالكي الذين تفتقر كتب مذهبهم إلى خدمة كبيرة في هذا الجانب المهم . وإذا كان منهج تجريد الفقه عن أدلته مقبولاً بالأمس عند

أكثر علماء المالكية لسبب من الأسباب ـ وإن لم يرضه الكثيرون منهم ـ فإنه غير مقبول اليوم وغير مستساغ ، لا في مجال البحوث والدراسات العلمية ، ولا في مجال التعبد والتدين عند أفراد الناس ، فإذا لم يُعِدْ فقهاء المالكية النظر في فقه مذهبهم ، بإعادة إخراجه بالأسلوب السهل ، مع تحليته بذكر أدلة المسائل من الكتاب الكريم والأحاديث والآثار ـ الأمر الذي يقربه إلى نفوس الناس ويحببهم فيه ـ فإنهم يكونون بذلك قد قصّروا في حق دينهم قبل التقصير في حق مذهبهم وحق أتباعه ، ويكونون بذلك ـ أيضاً ـ قد زادوا فتح الباب على أنفسهم للطاعنين عليهم .

وقد تركز الكلام في هذا البحث ـ في كل فصوله ـ على الاستدلال بالسنة ، ويدخل فيه دخولاً أولياً الاستدلال بالقرآن الكريم ، فهما قرينان في هذه القضية موضع البحث ، و لم أُعنَ بمدى عنايتهم بالاستدلال بالأدلة الأخرى هنا .

وقد انبنى هذا البحث على ثلاثة فصول :

أولها : فصل تمهيدي ، فيه بيان عناية علماء المذاهب بخدمة مذاهبهم من حيث ذكر الدليل ، وتركز الكلام فيه عن المذاهب الثلاثة : الشافعي ، والحنفي ، والحنبلي .

وثانيها : في بيان مدى عناية علماء المالكية بخدمة مذهبهم في هذا الجانب ، وفيه بيان العوامل التي أدت إلى اضطراب منهج التأليف عندهم بين منهج للتدليل ومنهج للتجريد ، وما استقر عليه الحال بعد .

وثالثها : عن المدرسة المالكية بالعراق ، وبيان أن منهجها من البداية كان هو التدليل ، مع بيان أسباب الاختلاف بينها وبين المدارس المالكية الأخرى في هذا الجانب .

ثم جاء في الختام تذييل بذكر طائفة من كتب المالكية التي عنيت بذكر الدليل ، وبيان جهود علماء المالكية المعاصرين في خدمة مذهبهم في هذا الباب ، مع ذكر طائفة مما خرج من مؤلفاتهم .

وأسأل الله سبحانه أن يهب لي إخلاص القصد لوجهه الكريم فيما أردته ، والسداد والصواب فيما سطرته ، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

الفصل الأول
في بيان عناية علماء المذاهب بأدلة مذاهبهم

يقوم الفقه الإسلامي على أصول ، منها يستمد وإليها يرجع ، وأمهات هذه الأصول أربع ، هي القرآن الكريم ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . وقد أخذ جمهور علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء بهذه الأصول الأربعة ، فاعتمدوا عليها في استنباط الأحكام لفروع مذاهبهم ، وهي في أولوية الرجوع إليها والاستمداد منها على الترتيب المذكور . ولأئمة المذاهب أدلة أخرى تبعية مبينة في أصول مذاهبهم ، يلجؤون إليها إذا أعوزهم الدليل من هذه الأربعة .

وكما اهتم علماء المذاهب بالأصول الأربعة وغيرها عند استنباط الأحكام للمسائل الفقهية الفرعية ، عُنوا كذلك بربط أحكام هذه المسائل بأدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة أو غيرهما عند تدوين كتب فروعهم ، فتراهم يذكرون المسألة ويذكرون معها دليلها من الكتاب والسنة أو من أحدهما أو من غيرهما ، فيكون طالب الفقه على بصيرة مما يأخذ ويدع مما قرروه من الأحكام بناء على سلوك هذا المنهج .

والناظر في كتب أتباع المذاهب المتبعة المشهورة يجد أن عنايتهم بخدمة مذاهبهم في هذا الجانب قد تمثلت ـ بحسب ما ظهر لي ـ في ثلاثة اتجاهات من مؤلفاتهم ، وقد سلكوا في كل اتجاه منها منهجاً يحقق الغاية المطلوبة .

فأما الاتجاه الأول : ففيما ألفوه من الكتب التي تجمع فقه المذهب مرتباً على الأبواب ، مع ربط مسائله بأدلتها ، وهي أنواع ، فنوع منها قام ابتداء على الأدلة . ونوع منها شُرح به متن فقهي خالٍ عن الأدلة ، فاعتنى الشارح بذكر الأدلة لمسائله . ونوعٌ هو شرح لمتن فقهي لم يخل من الأدلة ، ولكن يتوسع أحد الشراح في ذكر أدلته . وستأتي الأمثلة لذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ .

وأما الاتجاه الثاني : ففيما ألفوه من كتب لتخريج أدلة المصنفات الفقهية المؤلفة على الاتجاه الأول من الأحاديث والآثار ، فيقوم أحد علماء المذهب من أهل المعرفة بالحديث فيخدم كتاباً أو أكثر من كتاب فقهي في مذهبه ، فيخرّج ما تضمنه من الأحاديث والآثار بعزوها إلى مواطنها من كتب السنة ، وبدراسة أسانيدها وأحوال

رجالها ، وبيان حالها من الصحة أو الضعف ، حتى يكون الفقيه على بصيرة ـ عند استنباطه للحكم ـ بما يصلح للاحتجاج منها وما لا يصلح . والعمل في هذا الاتجاه متمم ومكمل لفائدة العمل في الاتجاه الأول . وستأتي بعض الأمثلة لهذا النوع أيضاً إن شاء الله تعالى .

وأما الاتجاه الثالث : فيتمثل في كتب جمع فيها أصحابها من أحاديث النبي ﷺ وآثار أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ مما هو خاصّ بالأحكام ـ ما هو دليل وحجة لمذهبهم الفقهي خاصة ، ورتبوها على ترتيب الأبواب الفقهية ، الشأن فيها كالشأن في سائر كتب أحاديث الأحكام ، إلا أن هذه لم يُقصد منها إلى تخصيص مذهب ، وتلك قُصد منها جمع الأحاديث لمذهب بعينه ، وستأتي أيضاً أمثلتها إن شاء الله تعالى .

وقد عرف العلماء قدراً كبيراً من المؤلفات على الاتجاهين الأول والثاني ـ على تفاوت بينهما ـ . وأما الاتجاه الثالث فقد عُرف عند بعض المتقدمين من علماء بعض المذاهب ، إلا أن التأليف على نهجه ـ حسب الظاهر ـ لم يستمر ، ثم عرفه علماء بعض المذاهب في عصرنا هذا ، وبالجملة هذا النوع هو الأقل ـ بالنسبة للنوعين قبله ـ من حيث شهرته والسير على منهجه في التأليف ، وأما بالنسبة لفائدته فهو لا يقل عنهما .

ثم إن أهل المذاهب ـ وأخصّ منها هنا الثلاثة : الحنفي ، والشافعي ، والحنبلي ـ اختلفت حظوظهم كثرة وقلة من حيث ما عرف لهم أو ظهر من المؤلفات التي تمثل هذه الاتجاهات الثلاثة ، فقد عرف لبعضهم الكثير ، ولبعضهم القليل ـ على تفاوت فيما بينهم في النوع ـ فنجد لهم جميعاً الكثير من المؤلفات في الاتجاه الأول ، وقدراً ليس باليسير في الاتجاه الثاني ، وأما الاتجاه الثالث فقد عرف منه القليل ـ في حدود علمي ـ للشافعية والحنفية ، واهتديت إلى كتاب واحد منه للحنابلة . وأما المالكية فأرجئ الكلام عما يتعلق بمذهبهم في جميع ذلك إلى الفصول الآتية بعد ، إذ هو الغرض الأصلي للبحث . ولنأت هنا ببعض الأمثلة للمؤلفات التي خدم بها أصحاب المذاهب الثلاثة مذاهبهم من جهة الدليل .

فأما الاتجاهان الأول والثاني فأبدأ بسوق الأمثلة لهما معاً ، ثم أعود للثالث . وأقدم هنا الشافعية لأنهم ـ فيما أرى ـ أصحاب القِدْح المُعَلَّى في هذا الباب في الاتجاهين ، وأثني بالحنفية ، ثم آتي لذكر الحنابلة .

فمن أمثلة كتب الشافعية من النوع الأول :

١ ـ كتاب « الأم » ، لإمام المذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله ـ (ت ٢٠٤هـ) . وهو كتاب قائم على الأدلة ابتداء ، يستدل بالقرآن ويستدل بالأحاديث والآثار ، ويسوق الكثير منها بأسانيده ، والمسند المنسوب للشافعي مأخوذ من مصدرين أحدهما كتاب « الأم » [١] .

٢ ـ مختصر المزني ، ومؤلفه هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ) جمعه من علم الشافعي . وهو أيضاً قائم على الأدلة ، والكثير منها مما رواه الشافعي ، وهو مطبوع مع كتاب « الأم » [٢] .

٣ ـ كتاب « الحاوي » [٣] ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، وهو شرح على مختصر المزني المذكور قبله ، وقد توسع في بسط الأدلة من الكتاب والسنة وغيرهما ، مع ذكر خلاف المذاهب .

٤ ـ المبسوط ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، وسماه بعضهم « نصوص الشافعي » [٤]، قال عنه مؤلفه في مقدمة كتابه « معرفة السنن والآثار » : « فنظرت فيها (أي في كتب الإمام الشافعي القديمة والجديدة) وخرّجت بتوفيق الله مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه ، على مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ـ رحمه الله ـ ليرجع إليه إن شاء الله من أراد الوقوف على مبسوط ما اختصره ، وذلك في تسع مجلدات »[٥] . وهو من أهم الكتب ، إلا أنه لم يظهر في عالم المطبوعات .

٥ ـ المهذّب ، لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، وهو كتاب جليل القدر ، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية ، وهو قائم على الأدلة ابتداء ، وهو مطبوع .

(١) والآخر هو مسموعات أبي العباس الأصم التي انفرد بروايتها عن الربيع . قال هذا الحافظ ابن حجر في مقدمة تعجيل المنفعة : ١/٢٣٨-٢٣٩ . وقد ظهر كتاب الأم في أكثر من طبعة .

(٢) في طبعة الشيخ النجار ، وطبع مستقلاً كذلك .

(٣) هكذا سماه صاحبه في مقدمته : ١/٤ . وطبع محققاً باسم « الحاوي الكبير » في اثنين وعشرين مجلداً ، وانظر في زيادة هذا الوصف مقدمة التحقيق : ١/٦٦ .

(٤) انظر عن اسم الكتاب مقدمة التحقيق لكتاب « الخلافيات » للبيهقي : ١/٧٩-٨٠ .

(٥) ١/١٢٦ .

٦ ـ العزيز شرح الوجيز ، وهو المعروف بـ « الشرح الكبير» ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ، شرح به كتاب «الوجيز» للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وهو متن فقهي مجرد عن الأدلة ، وأتى الإمام الرافعي في شرحه له بالأدلة ، وقد طبع أكثر من مرة ، وقد اعتنى بتخريج ما فيه من الأدلة حفاظ المذهب الشافعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

٧ ـ المجموع ، وهو شرح كتاب « المهذب » المتقدم ذكره للشيرازي ، ومؤلفه هو الإمام العلم أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، وهو شرح موسع نافع ، أفاض فيه بذكر الأدلة وتخريجها وبيان درجاتها من الصحة وغيرها ، ولكنه لم يكمله ، وقام بإكماله غيره [١] . وهو مطبوع .

٨ ـ كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي ، من علماء القرن التاسع الهجري ، وهو شرح على المتن المسمى «غاية الاختصار» للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصبهاني (ت بعد ٥٠٠هـ)، وهو متن مجرد عن الأدلة ، وهو مطبوع .

ولهم كتب غير هذه .

ومن أمثلة كتبهم في التخريج :

١ ـ معرفة السنن والآثار ، للإمام البيهقي ، خرج فيه « ما احتج به الشافعي من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع ، مع ما رواه مستأنساً به غير معتمد عليه ، أو حكاه لغيره مجيباً عنه ، على ترتيب المختصر»[٢] ، أي مختصر المزني . وقد استوعب فيه كل ما احتج به الإمام الشافعي لمسائل فقهه من الأحاديث والآثار [٣] ، فما رواه الشافعي بسنده رواه هو أيضاً بسنده من طريق الشافعي ، وما ذكره الشافعي معلقاً أو أشار إليه رواه هو بسنده ، ثم زاد على ذلك بالتوسع في تخريج الأحاديث والآثار

---

(١) أكمل قدراً منه الإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ـ رحمه الله ـ ، وأكمل ما تبقى منه الشيخ محمد نجيب المطيعي ـ رحمه الله ـ .

(٢) من كلام البيهقي في كتابه هذا : ١٢٧/١ .

(٣) انظر: مقدمة (تعجيل المنفعة) للحافظ ابن حجر : ٢٣٩/١ ، وحصول التفريج بأصول التخريج : ٢٤ ـ ٢٥.

التي تشهد لما احتج به الشافعي - رحمه الله - ، وهو كتاب جليل ، قال عنه السبكي : « لا يستغني عنه فقيه شافعي » (١) .

٢ - تخريج أحاديث الأم ، للبيهقي أيضاً ، ولعله هو كتاب (معرفة السنن والآثار) نفسه (٢) . والله أعلم .

٣ - تخريج أحاديث كتاب (المهذب) للإمام الشيرازي .

٤ - تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار ، والوسيط للإمام الغزالي مشتمل على أدلة .

٥ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . والشرح الكبير هو المسمى بـ (العزيز) وقد تقدم ذكره .

٦ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.

وهذه الكتب الأربعة من تأليف الإمام سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) . وأعلاها قدراً وأعظمها نفعاً كتاب (البدر المنير) لتوسع مؤلفه بذكر الأحاديث الواردة في المسألة مع ذكر طرق الأحاديث والكلام عنها (٣) .

٧ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير ، للإمام الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، وهو معروف مشهور متداول .

وللشافعية كتب سوى هذه مما خُرِّج به الشرح الكبير وغيره (٤) .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ٩/٤ ، وقد خرج مطبوعاً عن دار الكتب العلمية في سبع مجلدات بتحقيق سيد كسروي حسن ، وقد خدم برسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٢) انظر عنه مقدمة صبحي السامرائي لتحقيق وتخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي : أ برقم ١٣ وأشار إلى أماكن وجوده والموجود منه ، ومقدمة تحقيق الخلافيات لمشهور حسن سلمان : ٦٨/١.

(٣) خرج بعض منه - مع دراسة له - في ثلاثة مجلدات بتحقيق جمال محمد السيد ، وطبع أيضاً تحفة المحتاج في مجلدين بتحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني. وكذا خلاصة البدر المنير بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي في مجلدين أيضاً.

(٤) انظر : مقدمة صبحي السامرائي السابقة الذكر ، والرسالة المستطرفة : ١٨٩ - ١٩٠ ، ومقدمة التلخيص الحبير : ٩/١ ، ومقدمة التحقيق لكتاب (الهداية في تخريج أحاديث البداية) للمرعشلي : ١٢/١ - ٢٠ .

وأما الحنفية فلهم أيضاً من هذين النوعين الشيء الكثير، فمن أمثلة كتبهم الفقهية :

١ ـ تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ، وهو مختصر جامع في الفقه ، وفيه قدر من الأدلة ، إلا أن قسم العبادات أوفر حظاً من غيره في ذلك ، وهو مطبوع [(١)] .

٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، وهو شرح لكتاب (تحفة الفقهاء) للسمرقندي ، والشارح تلميذ للمؤلف .

٣ ـ الهداية ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، وهو شرح لكتاب له أيضاً اسمه (بداية المبتدي) ألفه مجرداً عن الأدلة ، ثم شرحه بهذا الكتاب وملأه بالأدلة . وهو كتاب له قدره في المذهب الحنفي ، وقد اعتنى به فقهاء المذهب وحفاظه شرحاً وتخريجاً كما سترى من الأمثلة الآتية هنا وفي التخريج .

٤ ـ الاختيار لتعليل المختار ، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) ، وهو شرح لمتن فقهي له أيضاً صنفه مجرداً عن الأدلة وسماه (المختار للفتوى) [(٢)] ، وقد ملأ شرحه هذا بالأدلة .

٥ ـ البناية في شرح الهداية ، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، العلم المشهور ، صاحب كتاب (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (ت ٨٥٥هـ) ، وكتابه هذا شرح لكتاب الهداية الذي مرّ ذكره ، وهو شرح موسع حشد فيه من الأدلة الشيء الكثير ، إضافة إلى تخريج أحاديث الهداية وآثارها ، والتزم أن يتمسك بالصحيح من الأحاديث ويدع ما عداها [(٣)] .

٦ ـ فتح القدير للعاجز الفقير ، وهو من شروح (الهداية) أيضاً ، ومؤلفه هو الإمام

---

(١) طبع أولاً بتحقيق د. محمد زكي عبد البر ، في ثلاثة مجلدات ، ثم أخرجته دار الكتب العلمية بدون تحقيق في ثلاثة مجلدات أيضاً .

(٢) انظر : الاختيار : ١/٥ ـ ٦ .

(٣) انظر : البناية : ١١/١ .

كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد السيواسي الإسكندري المعروف بالكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ، وهو أعظم شروح الهداية على الإطلاق [١] ، وهو شرح مملوء بالأدلة .

٧ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النُقاية ، للإمام العلامة الشيخ ملاّ علي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، و(النقاية) لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محبوب المحبوبي العبادي (ت ٧٤٧هـ) . وهذا الكتاب أيضاً من الكتب ذات القدر الكبير من حيث الاستدلال [٢].

ومن أمثلة كتبهم في التخريج :

١ ـ التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة ، للإمام علاء الدين علي بن عثمان الماrديني ، المعروف بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) ، تكلم فيه عن أحاديث كتابين ، أحدهما كتاب (الهداية) للمرغيناني ، والثاني هو كتاب (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل) لحسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي (ت ٥٩٨هـ) شرح به مختصر القدوري المعروف بالكتاب في الفقه الحنفي [٣] .

٢ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، وهو كتاب مشهور عظيم القدر كبير النفع ، له مزايا اختص بها عن سائر كتب التخريج ، وقد استفاد منه كل من أتى بعده [٤] .

٣ ـ الحاوي في تخريج أحاديث معاني الآثار للطحاوي ، للحافظ عبد القادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥هـ) . قال الكوثري : « وطريقته في التخريج أنه يتكلم على أسانيده ويعزو أحاديثه وإسناده إلى الكتب الستة والمصنف لابن أبي شيبة وكتب

---

(١) انظر : دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي للشيخ محمد عوامة : ١٤٧.

(٢) وقد خرج الجزء الأول منه بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ ونوّه في صفحة عنوانه بما امتاز به في هذا الجانب .

(٣) انظر : دراسة الشيخ محمد عوامة السابقة : ١٤٤ .

(٤) وقد خرج مطبوعاً بخدمة جليلة على يد نخبة من علماء الهند في أربعة مجلدات سنة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م في طبعته المتداولة حالياً، وهي طبعة مصرية ، ثم خرج مصوراً حديثاً بعناية الشيخ محمد عوامة بزيادة مجلدين : أول اشتمل على دراسات ، وسادس للفهارس .

الحفاظ وهكذا » [١] .

٤ ـ العناية في تخريج أحاديث الهداية .

٥ ـ الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل .

والكتابان من تأليف الحافظ القرشي ـ أيضاً ـ والهداية وخلاصة الدلائل سبق التعريف بهما .

٦ ـ التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار ، للحافظ زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) ، وهو تخريج موسع [٢] ، والاختيار سبق ذكره والتعريف به في كتب الفقه .

٧ ـ البناية في شرح الهداية ، للإمام العيني ، وقد سبق ذكره في كتب الفقه ، ولكن يمكن عده كذلك في كتب التخريج لعنايته به وتوسعه فيه .

وأما الحنابلة فلهم أيضاً كتب في الاتجاهين :

فمن كتبهم في الفقه :

١ ـ التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء (ت ٤٥٨هـ) .

٢ ـ المغني ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، شرح به المتن المعروف بمختصر الخِرَقي لأبي القاسم عمر ابن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ) ، وهو متن فقهي مجرد عن الأدلة . والمغني من الكتب التي يقل نظيرها فيما كتبه علماء المسلمين ، فليس هو للمذهب الحنبلي وحده ، وإنما لمذاهب كل الأئمة المتبعين ، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين ، مع الاستدلال والشرح المستفيض [٣].

---

(١) انظر: الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ـ رضي الله عنه ـ:٣٢. وتقديم شرح معاني الآثار : ٥٨/١ .

(٢) حققه الطالب محمد ألماس يعقوبي (من يوغسلافيا السابقة) ونال به درجة الدكتوراه في الحديث بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٣) طبع عدة طبعات ، آخرها التي بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، في خمسة عشر مجلداً ، آخرها للفهارس ، وهي طبعة أنيقة زاهية .

٣ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لموفق الدين ابن قدامة أيضاً ، وهو كتاب جامع لأبواب الفقه ، قائم على الأدلة ابتداء ، وذكر مؤلفه في مقدمته أنه يعتمد فيه على الدليل [١] .

٤ ـ الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، والمقنع متن فقهي مجرد عن الدليل للموفق ابن قدامة أيضاً ، والشارح ابن أخيه ، وقد اعتمد في شرحه على كتاب المغني ولم يترك منه إلا الشيء اليسير [٢] .

٥ ـ المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح الدمشقي (ت ٨٨٤هـ) ، وهو شرح لمتن المقنع السابق ذكره ، وقد ملأه المؤلف بالأدلة [٣] .

٦ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، والإقناع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٠هـ) .

٧ ـ الروض المُرْبع بشرح زاد المستقنع ، للبهوتي أيضاً ، وزاد المستقنع لأبي النجا كذلك .

ومن كتبهم في التخريج :

١ ـ التحقيق في أحاديث التعليق ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسين ، المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) . والتعليق لأبي يعلى الفراء ، وقد سبق ذكره في كتب الفقه [٤] .

٢ ـ تخريج أحاديث الكافي [٥] ، للإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد

---

(١) انظر : ١/١و٢ . وقد أخرجه المكتب الإسلامي مطبوعاً في أربعة مجلدات .

(٢) ذكر ذلك هو في مقدمته . انظره بذيل المغني : ١/٤ .

(٣) وقد طبعه المكتب الإسلامي في عشرة مجلدات .

(٤) طبع محققاً في مجلدين .

(٥) ذكره صبحي السامرائي في مقدمته لتحقيق تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب للعراقي : ١١برقم ٤٥ دون ذكر اسمه ، وذكره باسمه الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع في مقدمته لكتاب الكافي ص : س ، طبع المكتب الإسلامي .

المقدسي ، صاحب المختارة ، (ت ٦٤٣هـ) ، والكافي للموفق ابن قدامة ، وقد ذكر في كتب الفقه .

٣ ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) . والتحقيق هو المذكور قريباً لابن الجوزي ، زاد في تخريج أحاديثه وتوسع بالكلام على طرقها ورجالها [1].

٤ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، من المعاصرين . خرّج به الأحاديث الواردة في الكتاب المسمى منار السبيل في شرح الدليل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ). وهو مطبوع معروف .

وأما الاتجاه الثالث من اتجاهات التأليف في خدمة المذاهب ، وهو جمع أحاديث الأحكام التي تخصّ مذهباً بعينه مع ترتيبها على أبواب الفقه ، فهو في جملته ليس خارجاً عن دائرة الاتجاه الثاني ، وهو التخريج ، لأن المقصود منه جمع وتصنيف ما يُحتجّ به للمذهب من الأحاديث والآثار ، إلا أن هناك بعض الفروق بين الاتجاهين ، والفرق الجوهري بينهما هو أن الاتجاه الثاني العمل فيه مرتبط في أساسه بكتاب من شرطه أن يكون مشتملاً على أدلة [2]. وأما العمل في الاتجاه الثاني ، فقد يكون مرتبطاً بكتاب ، وقد يكون عملاً مستقلاً قائماً بنفسه ابتداءً ، وإذا ارتبط بكتاب فلا بد أن يكون هذا الكتاب متناً مجرداً عارياً عن الدليل ، وإلا لزم دخوله في الاتجاه الثاني.

وأسوق فيما يلي نماذج لما رأيته داخلاً في هذا الاتجاه ، مع التنبيه الى أن المؤلفات في هذا الاتجاه ـ في الجملة ـ أقلّ منها في الاتجاهين قبله .

وأبدأ هنا بالحنفية ، لأنهم ـ فيما أرى ـ هم الذين سبقوا إلى التأليف فيه ، وأثنّي بالشافعية الذين يلونهم في ذلك ، ثم أذكر ما وجدته للحنابلة .

---

(١) طبع القسم الأول منه بتحقيق د. عامر حسن صبري ، وقد نال بـه درجة الدكتوراه في علم الحديث من جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٢) انظر ما سبق من التمثيل به من كتب التخريج لهذا الاتجاه لتعلم ذلك .

فللحنفية من ذلك :

١ ـ كتاب الآثار ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ (ت ١٨٩هـ) . وهو كتاب مرتب في أبوابه على ترتيب كتب الفقه ، وجميع ما تضمنه مروي بالسند من محمد بن الحسن إلى منتهاه ، فمنه ما ينتهي إلى النبي ﷺ ، ومنه ما ينتهي إلى الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم ، وجميعه كذلك ـ إلا ما ندر ـ مروي من طريق أبي حنيفة . ويرى الشيخ أبو الوفاء الأفغاني ـ مصحح الكتاب والمعلق عليه ـ أن الكتاب أصلاً من تأليف الإمام أبي حنيفة ، وأن نسبته إلى محمد بن الحسن إنما أتت من قبل روايته له عنه ، وقد شاركه في روايته له عن أبي حنيفة رواة آخرون ، منهم أبو يوسف القاضي ـ وله كتاب الآثار أيضاً ـ والحسن بن زياد وغيرهما ، وأنّ شأن هؤلاء في رواية هذا الكتاب ونسبته إليهم ، كشأن رواة الموطأ عن الإمام مالك في روايتهم للموطأ عنه ونسبته إليهم [١]، فالكتاب هنا أصلاً للإمام أبي حنيفة ، كما أنه هناك أصلاً للإمام مالك .

٢ ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ) ، قال مؤلفه في مقدمته : « وبعد ، فإني لما رأيت أناساً يأخذون منا ، ويسلبون علم الحديث عنا، ويجعلون ذلك عيباً وطعناً ... سلكت طريقاً يظهر بها حسدهم وبغيهم ، ويبطل بها قصدهم وسعيهم ، وذكرت الأحاديث التي تمسك بها أصحابنا في مسائل الخلاف ، وسلكت فيها سبيل الإنصاف ... إلخ » [٢]. وهو مرتب على أبواب الفقه .

٣ ـ عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ، فيما وافق فيه الأئمة الستة أو بعضهم [٣] ، للإمام العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي شارح الإحياء

---

(١) انظر : كتاب الآثار ، بتصحيح وتعليق الشيخ أبي الوفاء الأفغاني : ١/١-٩ ، فقد كرر الكلام عن هذا المعنى مفرقاً في هذه الصفحات .

(٢) ٣٧/١ بتصرف . وقد خرج الكتاب مطبوعاً في مجلدين بتحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد .

(٣) هكذا ذكر مؤلفه اسمه : ٦/١ ، طبعة السيد عبد الله هاشم اليماني ، ولكن جاء في عنوان هذه الطبعة : مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم .

والقاموس (ت ١٢٠٥هـ) . وهو مرتب على أبواب الفقه ، ومعظم ما فيه من المرفوع ، وفيه آثار موقوفة ومقطوعة ، والتزم مؤلفه أن يكون ما ضمنه فيه مما رواه أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بشرطه المذكور في عنوانه [1] ، وفيه كلام عن الأسانيد والرجال ومناقشات فقهية أحياناً .

٤ ـ آثار السنن ، للعلامة محمد بن علي النيموي (ت ١٣٢٢هـ) ، وهو جملة من أحاديث الأحكام خاصة بكتابي الطهارة والصلاة ، مرتبة على ترتيب أبواب الفقه ، انتخبها المؤلف من الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد ، مع حذف أسانيدها وعزوها إلى من أخرجها والكلام عن روايات ما ليس في الصحيحين منها [2] ، ولم يصرح المؤلف بأنه جمعها لتأييد مذهب الحنفية ، ولكن الأمر كذلك في الغالب . وقد ذيله بتعليقات سماها : (التعليق الحسن وتعليق التعليق) ، له فيها مناقشات مستفيضة في بعض الأحيان في أحاديث الخلاف ينتهي فيها إلى ترجيح ما يدل للحنفية ، وقد اشتمل على ألف وأربعة عشر ومائة حديث .

٥ ـ إعلاء السنن ، للعلامة المحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ) ، وهو كتاب ضخم الحجم كثير العلم ، اضطلع مؤلفه بجمع أحاديثه ـ الخاصة بنصرة مذهب الحنفية وتأييدها ـ وترتيبها على أبواب الفقه ، ثم بشرحها والتعليق عليها من جهتي الحديث والفقه [3]. وقد بين المؤلف الباعث له على تأليف الكتاب ، وهو إطالة الألسنة من بعض الناس بالطعن والافتراء والبهتان على مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بأنه لا دليل له ولا برهان من السنة الصحيحة والقرآن ، وأن شيخه العلامة أشرف علي التهانوي هو الذي ندبه إلى هذا العمل الكبير فانتدب له [4] ، وفرغ منه

---

(١) انظر مقدمته : ١/٥ .

(٢) انظر المقدمة : ١ ـ ٢ .

(٣) خرج الكتاب مطبوعاً في الباكستان في اثنين وعشرين جزءاً (١٩مجلداً) مع مقدماته وفهارسه ، وقد حقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ مقدمته الحديثية وعلّق عليها بتعليقات نافعة ونشرها مستقلة باسم (قواعد في علوم الحديث) ، ثم أعيد نشرها في جملة الكتاب بتحقيقه .

(٤) انظر : ١٨/٤٦٧ .

عام ١٣٥٧هـ [1] ، وقد اشتمل من الأحاديث والآثار على ستة آلاف وثلاثة وعشرين ومائة حديث (٦١٢٣)، وهو طويل النفس في تعليقاته .

٦ ـ ويدخل في هذا النوع من المؤلفات كتاب شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله ، وهو كتاب جليل معروف ، وبابه في أصل وضعه ـ حسب ما قدمه به مؤلفه ـ كتب مختلف الحديث ، مثل كتاب ابن قتيبة [2] ، إلا أن مؤلفه قصره ـ في كل أجزائه ـ على المسائل الخلافية في الفقه ، وانتصر فيه ـ بعد سوق الروايات المختلفة في أبوابه وإعمال نظره فيها ـ لما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه ـ رحمهم الله ـ من القول ، وكثيراً ما يختم الأبواب بمثل هذه العبارة : (فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى) [3] . فباعتبار هذا المنحى في كتاب الإمام الطحاوي يمكن إدخاله في عداد هذا النوع من المؤلفات .

ويلاحظ على الأمثلة المذكورة أن أياً منها لم يرتبط العمل فيه بكتاب فقهي بعينه ، وإنما قام مستقلاً ليخدم المذهب بجمع أدلته مع ترتيبها على أبواب الفقه فيه .

وأما الشافعية فلهم من الكتب في هذا الاتجاه :

١ ـ السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ رحمه الله ـ (ت ٤٥٨هـ) ، والسنن الكبرى وصاحبها أشهر من أن يعرّفا . وقد يُستغرب لأول وهلة كون هذا الكتاب الموسوعة موضوعاً في أصله لجمع ما ينصر مذهب الإمام الشافعي ويؤيده من الأحاديث والآثار ، مع أنه يُخَرِّج من أحاديث غيرهم ما لا يكاد يوجد إلا فيه . ولكن هذا الغرض صرّح به مؤلف الكتاب نفسه ، فإنه ذكر في مقدمة كتابه (معرفة السنن والآثار) أنه ألّف كتاباً مبسوطاً في فقه الإمام الشافعي على ترتيب مختصر المزني في تسع مجلدات ، وذكر فيه دلائله وحججه ، ثم قال : « ثم خرّجت بعون الله عزوجل سنن المصطفى ﷺ وما احتجنا إليه من آثار

(١) انظر : ١٢/١ .

(٢) ومن أجل هذا أخرّت ذكره في موضعه بالنسبة للترتيب الزمني

(٣) انظر : ٢٦/١ .

أصحابه رضي الله عنهم على هذا الترتيب [(١)] في أكثر من مائتي جزء بأجزاء خفاف ، وجعلت له مدخلاً ...إلخ » [(٢)] . فهذا يكشف عن الغاية التي من أجلها ألّف هذا الكتاب الكبير ، إلا أن حاجته لذلك تدعوه إلى تخريج أدلة المخالفين ليردها بوجه من وجوه الرد .

٢ ـ معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي أيضاً . وقد سبق عدّ هذا الكتاب في كتب التخريج عند الشافعية باعتبار تخريجه لما استدل به الإمام الشافعي لمذهبه من الأحاديث والآثار والكلام عليها ، ويدخل هنا أيضاً باعتبار أن أحاديث الأحكام المضمنة فيه خاصة بمذهب الإمام الشافعي ومجموعة لنصرته وليعتمد عليها أتباع المذهب ، وأيضاً هو لم يقتصر في جمع هذه الأحاديث على ما رواه الشافعي وحده ، وإنما أضاف إليه ما يؤيده من روايته وتخريجه هو كما سبق ذكره .

٣ ـ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، للإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) . وكتاب التنبيه متن فقهي مجرد عن الدليل للإمام الشيرازي صاحب المهذب ، وهو متن معتمد عند الشافعية ، فرأى الإمام ابن كثير أن الفائدة منه لا تتم إلا بمعرفة أدلته ، فاستخار الله تعالى في جمع الأحكام على أبوابه ومسائله أولاً فأولاً ، فجمع أولاً مسوَّدة ، ثم انتخب منها هذا المختصر ، ووضح شرطه فيه [(٣)] .

٤ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، للإمام ابن الملقن . والمنهاج هو متن فقهي مجرد عن الأدلة للإمام النووي ـ رحمه الله ـ (ت ٦٧٦هـ) . وصنيع ابن الملقن مع هذا الكتاب كصنيع ابن كثير مع كتاب (التنبيه) ، فقد قال : « وقد استخرت الله سبحانه وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب (المنهاج) للعلامة محيي الدين النووي ـ رضي الله عنه ـ في المسائل والأبواب ، وخصصت هذا المختصر به لإكباب

---

(١) يعني ترتيب مختصر المزني .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار : ١٢٦/١ . ومقدمة تحقيق كتاب الأم للدكتور أحمد بدر الدين حسون : ١٠٩/١ .

(٣) انظر : مقدمته : ٢١/١ . وقد خرج الكتاب مطبوعاً عن مؤسسة الرسالة في مجلدين بتحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب عام ١٤١٦هـ .

الطلبة في هذه الأزمان عليه وانتفاعهم بما لديه ، وأرجو أنه وافٍ بكل مسألة ذكرها ورد فيها حديث صحيح أو حسن ، وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيء منها إلا نادراً » [1] .

ويلاحظ على هذه المؤلفات أن الأخيرين منها بنيا على متون فقهية خالية عن الدليل ، فجارياها بذكر أدلتها على ترتيب وضعها ، وأن أولها قام مستقلاً بنفسه غير معتمد على كتاب معين ، وإنما قصد صاحبه جمع أحاديث الأحكام التي تؤيد مذهبه ، إلا أنه لحظ في ترتيبه على الأبواب ترتيب مختصر المزني ، وأما أدلة المزني التي أوردها في كتابه فلم يكن من همه النظر إليها هنا ، لأنه نظر إليها وتوسع فيها في كتابه الآخر سابق الذكر ، والذي يعرف بالمبسوط ، وقد مضى ذكره قريباً ، وسبق عده في كتب فقه الشافعية القائمة على الدليل . وأما ثاني هذه الكتب وهو كتاب (معرفة السنن والآثار) فهو جامع بين الوصفين ، فبالنظر إلى أنه تتبع فيه ما احتج به الإمام الشافعي لمذهبه في كتبه والعناية بتخريجه وذكر طرقه وما يتبع ذلك من الكلام عليها ، فهو قائم على غيره ، ويدخل بهذا الاعتبار في الاتجاه الثاني ، وبالنظر إلى ما جلبه هو وأدخله في الكتاب مما لم يروه الإمام الشافعي ولم يذكره في كتبه فهو قائم بنفسه ، وإن كان ما جلبه هو إنما كان لتقوية ما رواه الإمام الشافعي .

وأما الحنابلة ، فقد اهتديت لهم إلى كتاب واحد ـ ولاأدعي أنه ليس لديهم غيره ـ هو كتاب (تخريج أحاديث المقنع) لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي (ت ٩٠٩هـ) ، فقد سبق أن المقنع ـ وهو من تأليف الموفق ابن قدامة ـ متن فقهي مجرد [2] ، وأن شروحاً كتبت عليه وعنيت بالدليل ، وابن عبد الهادي سمى عمله هذا تخريجاً ، فلا معنى لذلك إلا أنه صنع في كتابه هذا ما صنعه كل من ابن كثير وابن الملقن مع كتابي التنبيه والمنهاج ، بأن جمع فيه من الأدلة ما يقابل مسائله وعلى ترتيبه ، والله أعلم . وكتاب ابن عبد الهادي هذا ذكره الكتاني [3] .

---

(١) من المقدمة : ١/١٣١ .

(٢) انظر في أمثلة كتب فقه الحنابلة ، كتاب : الشرح الكبير للمقنع .

(٣) في ترجمته في كتابه : فهرس الفهارس والأثبات : ٢/١١٤١ .

وبعد ، فهذه بعض الأمثلة للمؤلفات التي تخدم المذاهب الثلاثة في اتجاهاتها الثلاثة ، وهي تلتقي عند غاية واحدة هي تعضيد المذهب ـ وهو ما يرى أصحابه أنه الدين الذي يدان الله به ـ من جهة خدمته بذكر أدلته وتوضيحها .

وقد أفادت هذه المؤلفات ـ باختلاف اتجاهاتها ـ جمهور طالبي العلم من المسلمين ، من كان منتمياً إليها ومن لم يكن ، وأغنت غناءً كبيراً بإثرائها للمكتبة الإسلامية بهذا الفيض من المؤلفات التي يعبق منها طيب حديث النبي ﷺ وطيب آثار أصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم وعن أصحابها ، وجزاهم الله عنها خير الجزاء وغفر لهم ورحمهم .

وأنتقل ـ بعد هذا التمهيد ـ إلى الكلام عن المقصد الأصلي من هذا البحث ، وهو دراسة ما لعلماء المذهب المالكي من خدمة لمذهبهم على الخطة المذكورة في تقديم البحث ، والله المستعان .

الفصل الثاني

في بيان مدى عناية علماء المالكية بأدلة مذهبهم

بالنسبة للمالكية فإن الحال فيه شيء من الاختلاف عن بقية المذاهب الأخرى فيما يتعلق بالاتجاهات الثلاثة ، وذلك لأن هناك عوامل متعددة جعلت منهج التأليف في الفقه المالكي يتجه ـ منذ البداية ـ إلى تجريد المؤلفات الفقهية عن الدليل ، والاكتفاء فيها بذكر الفقه إما روايات منقولة وأقوالاً معزوة ، وإما مسائل مرتبة مسرودة من غير عزو . وإلى جانب هذه العوامل وجدت عوامل أخرى كونت اتجاهاً آخر ، سلك منهجاً في التأليف الفقهي يقوم على بناء المسائل على أدلتها مقرونة بها ، سواء أكانت من الكتاب أو من السنة والآثار ، وكلا هذين النوعين من العوامل صاحب المذهب منذ نشأته وولادته ، وبداية تكونه وتدوينه .

وكان الأثر لهذه الازدواجية في العوامل ، هو عدم وجود منهج متحد للتأليف في الفقه المالكي ، بل كأنما كان هناك صراع بين المنهجين ، ولا سيما في القرن الثالث الهجري ، وإن كانت الغلبة في نهاية الأمر للاتجاه الأول الذي أصبح هو السائد والمعمول به . وقد شمل هذا الأثر مدارس الفقه المالكي في مختلف مواطنها ، الأندلسية ، والمصرية ، والقيروانية ، ولم تسلم منه ـ في نظري ـ إلا المدرسة العراقية ، فهي وحدها التي سارت على جادة المذاهب الأخرى بالنسبة للاتجاه الأول من الاتجاهات الثلاثة المتقدمة ، ولابد لهذا الاجمال من تفصيل ، وتفصيله بالكلام على كل نوع من النوعين المذكورين من العوامل .

المبحث الأول

في بيان العوامل المؤثرة في تكوين المنهج التجريدي

أما النوع الأول منها ، وهو المؤثر في تكوين اتجاه المنهج إلى التجريد ، فينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ قسم يرجع إلى صفات علمية ودينية وشخصية عرف بها الإمام مالك .

٢ ـ قسم يرجع إلى منهج الإمام مالك التعليمي .

٣ ـ قسم يرجع إلى بدايات تدوين المذهب .

أ ـ **فأما القسم الأول** : وهو ما يرجع إلى صفات الإمام مالك العلمية والدينية والشخصية ، فإن مما عرف به الإمام مالك من الصفات إجمالاً : ما أجمع عليه علماء الأمة واستفاض بينهم من أنه إمام ، ثقة ، حجة ، وافر العدالة ، متين الديانة ، تام الورع ، صحيح الحديث ، نقيُّ الرجال ، ثاقب الذهن ، مهيب ، مصون الحرمة ، إلى غير ذلك من الصفات الرفيعة التي أحلته بالمكانة السامية في صدور أهل العلم من محدثين وفقهاء وغيرهم . قال الإمام الذهبي [(١)] : « وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره ، أحدها طول العمر وعلو الرواية . وثانيتها الذهن الثاقب ، والفهم ، وسعة العلم . وثالثتها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية .ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن . وخامستها تقدمه في الفتوى والفقه ، وصحة قواعده » .

وبحسبك أن تعلم أن علماء الحديث في كتبهم ، عندما يتكلمون عن العدالة وما تثبت به ، وأن مما تثبت به الاستفاضة ، يمثلون ـ أول ما يمثلون لذلك ـ بالإمام مالك ـ رحمه الله ـ [(٢)] .

وأركز هنا بشيء من التفصيل على بعض الصفات ذات الأثر فيما أنا بصدده من البحث .

---

(١) في تذكرة الحفاظ : ٢١٢/١ .

(٢) انظر: الكفاية للخطيب : ١٠٩ باب في المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل . ونقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٠٥ .

● فمن الصفات العلمية ، أن مالكاً عرف بشدة التحري ونقد الرجال ، فما كان يأخذ الحديث عن كل من يحمله ، بل كان يأخذه من الثقات العدول الضابطين ، العارفين لما يحدثون به ، المرضيين عنده علماً وديناً ، حتى صار عند أئمة الحديث والجرح والتعديل ميزاناً فيمن روى عنه من الرجال ، وفيما روى من الأحاديث ، وهذه طائفة من أقوالهم في ذلك :

قال عبد الرحمن بن مهدي : « ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً »[١]. وقال أيضاً : « ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس » [٢] .

وقال الشافعي : « إذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يديك به » [٣]. وقال أيضاً : « إذا جاء الأثر فمالك النجم » [٤] .

وقال ابن عيينة : « كان مالك ينتقي الرجال ولايحدث عن كل أحد » . قال علي[٥] : « ومالك أمان فيمن حدث عنه من الرجال » ، وكان مالك يقول : « لا يؤخذ العلم إلا عمن يعرف ما يقول » [٦] .

ورُوي قريب من ذلك عن النسائي [٧] .

ومما روي عن مالك من قوله : « لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً ، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافاً ، فمنهم من كان كذاباً في غير علمه ، تركته لكذبه ، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده ، فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله ، ومنهم من كان يدين برأي سوء » [٨] .

---

(١) رواه عنه أبو نعيم في الحلية : ٣٢٢/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد : ٦٥/١ .

(٢) الحلية : ٣١٨/٦ .

(٣) الجرح والتعديل : ١٤/١ ، والحلية : ٣٢٢ ، والتمهيد : ٦٤/١ .

(٤) الجرح والتعديل : ١٤/١ ، والحلية : ٣١٨/٦ ، والتمهيد : ٦٤/١ ، واللفظ له .

(٥) هو ابن المديني الراوي عن ابن عيينة .

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية : ٣٢٢/٦ .

(٧) انظر : التمهيد : ٦٢/١ - ٦٣ .

(٨) التمهيد : ٦٥/١ ، وله فيه روايات وألفاظ . وانظر ترتيب المدارك : ١٤٨/١ ومابعدها .

ومن المروي عنه أيضاً قوله : « لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ من سواهم : لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوىً يدعو الناس إلى هواه ، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس ، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ ، ولا من شيخ له فضل صلاح وعبادة ، إذا كان لا يعرف ما يحدث » [١].

والمروي عن مالك في هذا الباب كثير بنحوه ، وما ذكر غيض من فيض .

● ومن الصفات الدينية ، عرف الإمام مالك أيضاً بالدين والورع التامين ، والخوف والحذر الشديدين ، بحيث كان ذلك يحمله على التثبت والتأني ، وإعمال الروية والنظر عند إجابة كثير من الأسئلة التي تطرح عليه ، حتى قد يمكث أياماً أو شهوراً لا يجيب سائله ، وربما امتنع عن الإجابة في بعض الأوقات خوفاً ألا يستقر رأيه في المسألة على قرار ، أو خوفاً من الوقوع في الخطأ . ثم هو لا يجد - أمام سائليه - في كل هذه الأحوال حرجاً ، لأنه يعلم أن الأمر دين ، وهو ينظر إلى نفسه قبل أن ينظر إلى الناس ، وقد اشتهر عنه قول : « لا أدري » في الكثير مما يسأل عنه ، حتى قال ابن وهب : « لو شئت أن أملأ ألواحي من قول مالك بن أنس : لا أدري ، فعلت » [٢] .

ومن المروي عن مالك في ذلك : ما رواه عمرو بن يزيد - شيخ من أهل مصر - صديق لمالك ، قال : « قلت لمالك : يا أبا عبد الله ، يأتيك ناس من بلدان شتى ، قد أنضوا مطاياهم ، وأنفقوا نفقاتهم ، يسألونك عما جعل الله عندك من العلم ، تقول : لا أدري ! فقال : يا عبد الله ، يأتيني الشامي من شامه ، والعراقي من عراقه ، والمصري من مصره ، فيسألونني عن الشيء ، لعلّي أن يبدو لي فيه غير ما أجيب به فأين أجدهم ؟ » [٣].

وروى ابن مهدي قال : « سأل رجل مالكاً عن مسألة ، فقال : لا أحسنها . فقال الرجل : إني ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها ! فقال له مالك : فإذا رجعت إلى مكانك وموضعك فأخبرهم أني قد قلت لك إني لا أحسنها » [٤] .

---

(١) التمهيد : ٦٦/١ .

(٢) الحلية : ٣٢٣/٦ .

(٣) المصدر السابق : ٣٢٤/٦ . و المدارك : ١٨٢/١ .

(٤) الجرح والتعديل : ١٨/١ . والحلية : ٣٢٣/٦ ، واللفظ له .

وروى ابن وهب عن مالك قال : سمعت ابن هرمز يقول : ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده : « لا أدري » ، حتى يكون أصلاً في أيديهم ، فإذا سئل أحدهم عما لا يعلم قال : لا أدري [١] .

وروى الهيثم بن جميل قال : شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري [٢] .

وجاء في ترتيب المدارك : « قال عبد الرحمن العمري : قال لي مالك : ربما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم . فقلت له : يا أبا عبد الله ، والله ما كلامك عند الناس إلا نقش في حجر ، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك ، قال مالك : فمن أحق أن يكون كذا إلا من كان هكذا ؟ . فرأيت في النوم قائلاً يقول : مالك معصوم .

قال ابن القاسم : سمعت مالكاً يقول : إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن .

وقال ابن مهدي : سمعت مالكاً يقول : ربما وردت عليّ المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي .

قال ابن عبد الحكم : كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل : انصرف حتى أنظر فيها ، فينصرف ويتردد فيها ، فقلنا له في ذلك ، فبكى وقال : إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأيّ يوم .

وقال بعضهم : لكأنما مالك ـ والله ـ إذا سئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار . وكان يقول : من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب » [٣] .

وما أوردته هنا أيضاً غيض من فيض مما عرف عنه من ذلك .

---

(١) التمهيد : ٧٣/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انتهى ما أوردته من المدارك : ١٧٧/١ . وانظر هذه الصفحة وما بعدها إلى آخر الجزء لترى فيه الكثير من ذلك أيضاً .

● ومن الصفات الشخصية للإمام مالك رحمه الله ، ما عرف به من الهيبة الشديدة . كان يهابه الكبار والصغار ، حتى الخلفاء وأبناؤهم ، وحتى تلاميذه وأصحابه الذين عرفوا بملازمتهم له ، لم تنزع هذه الهيبة من نفوسهم في وقت من الأوقات ، ولا سيما أوقات الدرس . والذي أورثه هذه الهيبة أمور : منها خوفه من الله وديانته وورعه . ومنها قوة علمه ، ومنها تجافيه عن كل ما لا يليق بأهل العلم . ومنها شجاعته في قول الحق وثباته عليه . فهذه الأوصاف ألزمت قلوب الناس مهابة مالك ، مهابة إجلال وتوقير . كما كان يُهاب أيضاً مهابة أهل السلطان وإن لم يكن له سلطان ، فقد كان إذا أمر بضرب أحد ضُرب ، وإذا أمر بسجنه سُجن ، وإذا أمر به أن يُلقى خارج حلقة الدرس أُخذ ورُمي ، وكان له حجّاب وحراس ينفذون ما يأمر به .

جاء في ترتيب المدارك : « قال زياد بن يونس : ما رأيت قط عالماً ، ولا عابداً ، ولا شاطراً [1] ، ولا والياً ، أهيب من مالك ـ رحمه الله تعالى ـ .

قال ابن الماجشون : دخلت على أمير المؤمنين المهدي ، فما كان بيني وبينه إلا خادمه فما هبته هيبتي مالكاً . وقال مثله الدراوردي .

قال سعيد بن أبي مريم : ما رأيت أشد هيبة من مالك ، لقد كانت هيبته أشد من هيبة السلطان .

قال ابن أبي أويس وأبو مصعب : ما كان يتهيأ لأحد بالمدينة أن يقول : قال رسول الله ﷺ إلا حبسه مالك ، فإذا سئل فيه قال : يصحح ما قال ثم يخرج .

قال الشافعي : ما هبت أحداً قط هيبتي مالك بن أنس حين نظرت إليه .

وقيل كان الثوري في مجلسه ، فلما رأى إجلال الناس له ، وإجلاله للعلم أنشد :

يأبى الجواب فلا يُراجع هيبةً والسائلون نواكسُ الأذقانِ
أدبُ الوقار ، وعزُّ سلطان التُّقى فهو المهيبُ وليس ذا سلطانِ

قال ابن حارث : كان مالك يجل العلم الذي عنده إجلالاً عظيماً ، ويصون نفسه عن جميع الوجوه التي تنقص وإن قلت ، وكان مهيباً شديداً .

---

(١) المعنى اللائق لكلمة (الشاطر) بالنسبة إلى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ هو السابق المسرع إلى الله تعالى وقربه . انظر : تاج العروس : ٢٤/٧ . والمعجم الوسيط : ٤٨٢/١ ، مادة : شطر .

قال القعنبي : ما أحسب بلغ مالك ما بلغ إلا بسريرة كانت بينه وبين الله تعالى، رأيته يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الأمير » . [١] .

ومما يدل على مهابته في مجلس درسه ، ما رواه ابن أبي حاتم عن أبي مصعب قال : كانوا يزدحمون على باب مالك ، فيقتتلون على الباب من الزحام ، وكنا نكون عند مالك فلا يكلم ذا ذا ، ولا يلتفت ذا إلى ذا ، والناس قائلون برؤسهم هكذا [٢] . وكانت السلاطين تهابه وهم قائلون مستمعون [٣] . وكان يقول في مسألة : لا ، أو نعم ، ولا يقال له : من أين قلت ذا [٤] .

وفي المدارك [٥] : « وقال أبو مصعب ، وابن الضحاك ، والهُديري ، وعبد الملك ، وابن مسلمة ، وغير واحد من أصحابه (أي أصحاب مالك) : كان جلساء مالك كأن على رءوسهم الطير سمتاً وأدباً » . والمروي من ذلك كثير أيضاً .

هذه ثلاث صفات مما اشتهر به الإمام مالك ـ رحمه الله ورضي عنه ـ والصفتان الأولى والثانية منها تورثان الثقة التامة ، واليقين الذي لا يتطرق إليه الشك ، بصحة ما يرويه مالك وما يقوله . والصفة الثالثة تحجز عن الجرأة على مساءلة مالك عن أصل ما جاء به ، ومراجعته فيه ، ولا سيما المسائل. وقد وقر كل ذلك في قلوب أصحاب مالك ، سواء الآخذون للحديث ، أو الآخذون للفقه ، فكانوا يقبلون ما يرويه لهم ـ على أي وجه رواه ـ وما يفتيهم به ، بثقة تامة، ولا يسألونه عن سند حديث ، ولا عن دليل مسألة ، وأترك للدارسين تقدير أثر ذلك في قابل أمر تدوين فقه مالك وفي منهج هذا التدوين .

ب ـ **وأما القسم الثاني** : وهو العوامل التي ترجع إلى منهج الإمام مالك التعليمي ، فسوف أقتصر منه أيضاً على الجوانب التي لها تأثير في القضية موضع البحث .

---

(١) ترتيب المدارك : ٣٣/٢ باب ذكر ما كان رزقه مالك في العلم من نباهة القدر والهيبة ، والنقول المذكورة مفرقة ما بين ص ٣٣ و ٣٥ .

(٢) أي مطرقون . وفيه إطلاق القول على الفعل .

(٣) هكذا ، وانظر تعليق المحقق .

(٤) الجرح والتعديل : ٢٦/١ .

(٥) ١٤/٢ .

● لقد ورث الإمام مالك ـ رحمه الله ورضي عنه ـ علم الصحابة والتابعين بالمدينة ، ثم رزقه الله الاتباع والعمل ، حتى كأنما مازج ذلك لحمه ودمه ، وكان يكره مخالفة من مضى ومشاقّتهم ، وكان كثيراً ما يتمثل بقول الشاعر :

وخير أمور الدين ما كان سنةً　　وشرُّ الأمور المُحدثاتُ البدائعُ [١]

وكان يعلم أصحابه بلسان حاله وقاله أنه متبع ، وأن ما يحدثهم أو يفتيهم به من العلم ليس أموراً مخترعة ، وإنما هو دين موروث ، يلزم من يبلغه أن يقبله ويسلم به ، ثم يعمل به متبعاً كحاله هو . كان يريد من تلاميذه أن يفهموا هذا عنه ، بعد أن استقر في نفوسهم من صفاته العلمية والدينية ما يوجب القطع بصدقه وصحة ما يقوله وينقله إليهم ، ولهذا كان يكره منهم من الأسئلة والمراجعات ما تُشتمُّ منه رائحة الشك فيما يرويه لهم ـ على أي وجه رواه ـ أو يفتيهم به ، فمن فهم عنه هذا فذاك ، ومن لم يفهم ـ أو غفل ـ وتجرأ على رمي مثل هذه الأسئلة ، زجره زجراً بليغاً بما يكون أدباً له ، وعظة لغيره ، كان من خاصة أصحابه أو من عامة الناس .

ومما جاء عنه في ذلك ما ذكره القاضي عياض في المدارك [٢] : « قال أبو نوح ومصعب الزبيري : ذكر مالك يوماً شيئاً ، فقلنا له : من حدّثك بهذا ؟ قال : إنا لم نجالس السفهاء ».

وفي المدارك ـ أيضاً ـ [٣] : « قال إسماعيل ابن بنت السدي [٤] : سألت مالكاً عن حديث رسول الله ﷺ : أنه رمل من الحجر إلى الحجر [٥] ، فقلت : إسناده ؟ فقال : جروا برجله » .

هذا بالاضافة إلى ما روي عنه من قصص كثيرة فيها زجر وتأديب للكثيرين من أصحابه ، بل ومن خاصتهم وكبرائهم ، مثل عبد الرحمن بن مهدي ، وابن المبارك ،

---

(١) انظر المدارك : ٣٨/٢ .

(٢) ١٢٧/١ .

(٣) ٣١/٢

(٤) هو إسماعيل بن موسى الفزاري .

(٥) الحديث في الموطأ في كتاب الحج : ٣٤٦/١ باب الرمل في الطواف ، مسنداً عن جابر ـ رضي الله عنه ـ

وغيرهما ، عندما يقع من أحدهم من التصرفات العملية أو القولية ما يخالف المنهج الذي يريده هو ، ويريد لمن يأخذون عنه أن يتربوا عليه [1] . بل جاء في المدارك [2] : « قالوا : وما من أحد إلا زجره مالك ، إلا ابن وهب ، فإنه كان يعظمه ويحبه » .

وقد يتلطف الإمام مالك مع بعض أصحابه ، فلا يزجره أمام الناس ، وإنما يوجهه توجيهاً وبرفق إلى المنهج الذي يريد منه ومن غيره أن يسيروا عليه معه . فقد جاء في ترجمة المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، وهو من أكابر أصحابه المدنيين ، ومن المعدودين نظراء للإمام مالك ، قال : « كنت أسأل مالكاً عن القول يقوله : من أين قاله ؟ فصلى يوماً إلى جانبي ، فقال لي : يا أبا هاشم ، إنك تكرُم عليّ ، وتسألني عما لا أجيب فيه الناس ، فإن أجبتك اجترءوا عليّ ، وأحب أن لا تفعل ، ولكن اكتب ما تريد من المسائل ، وابعث بها تحت خاتمك ، أجبك فيما أمكنني إن شاء الله . فانصرفت مسروراً ، وقلت لأصحابنا : اكتبوا مسائل ، فكتبناها في نصف طُومار [3]، وختمت عليها ووجهتها إليه . فأقامت عنده أربعة أشهر ، فجاءتني بخاتمه بعد ذلك ، وقد أجاب في ثلث تلك المسائل ، وقال في باقيها : لا أدري » [4] .

فهو ـ رحمه الله ـ يصرح هنا لواحد من خاصته بأنه لا يجيب الناس على مثل هذه الأسئلة ، لأنه إن فعل ذلك معه هو ، فتح على نفسه الباب فتجرأ الناس على إكثار الأسئلة إليه من هذا القبيل ؛ ولذا طلب من المغيرة أن يكف عن مثل هذه الأسئلة ، وأذن له في أن يكتب له بما شاء من المسائل ، ورضي المغيرة بهذا وسُرّ به ، وأدخل به السرور على أصحابه . وأما لماذا لا يجيب الإمام مالك عن مثل هذه الأسئلة ؟ ولماذا لايحب أن يتجرأ الناس على توجيه مثلها إليه ؟ فهذا ما يرجع إلى منهجه التعليمي الذي ينتهجه ، ويمكن أن يفسّر ذلك بضروب من التفسير .

---

(١) أورد القاضي عياض في ترجمة الإمام مالك شيئاً كثيراً من ذلك مفرّقاً فيها . وانظر على سبيل المثال : ١٨/٢ قصة عبد الرزاق وأصحابه ، وص ٢٥ قصة ابن مهدي ، وص ٣١ قصة ابن المبارك وأصحابه .

(٢) ٢٣٤/٣ في ترجمة ابن وهب .

(٣) الطومار ، بضم أوله : الصحيفة . انظر : المعجم الوسيط : ٥٦٥/٢ .

(٤) المدارك : ٧/٣ .

ومهما يكن الأمر ، فهذا المنهج له تأثيره بلا ريب في تقبل التلاميذ لما يلقيه عليهم شيخهم دون مراجعة أو سؤال عن حجة ودليل ، بعد وثوقهم بعلمه ودينه .

● ومن منهج الإمام مالك التعليمي ، ما عرف عنه واشتهر أنه كان يقسم مجالس درسه إلى مجلسين ، أحدهما للحديث ، والآخر للمسائل ، وأنه كان لا يخرج إلى مجلس الحديث إلا على حال وهيئة خاصة .

جاء في المدارك (١) : « قال مطرف : كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية فتقول : يقول لكم الشيخ : تريدون الحديث أو المسائل ؟ فإن قالوا : المسائل ، خرج إليهم فأفتاهم ، وإن قالوا : الحديث ، قال لهم : اجلسوا ، ودخل مغتسله فاغتسل وتطيّب ، ولبس ثياباً جدداً ، ولبس ساجة (٢) ، وتعمم ، ووضع على رأسه طويلة (٣) ، وتلقى إليه المنصة ، فيخرج إليهم وقد لبس وتطيّب ، وعليه الخشوع ، ويوضع عود ، فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ . انتهى. وذكره ابن فرحون أيضاً في الديباج » (٤) .

وروى أبو نعيم في الحلية (٥) عن ابن أبي أويس قال : «كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على فراشه ، وسرّح لحيته ، وتمكن في الجلوس بوقار وهيبة ثم حدّث . فقيل له في ذلك ، فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ، ولا أحدث به إلا على طهارة متمكناً ».

وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم أو يستعجل . فقال : أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ . انتهى . وذكره القاضي عياض في المدارك أيضاً (٦).

---

(١) ٢/١٤ - ١٥ .

(٢) ضرب من الملاحف . المعجم الوسيط : ١/٤٦٠ .

(٣) هي لباس للرأس ، وانظر تعليق محقق المدارك عليها .

(٤) ١/١٠٩ .

(٥) ٦/٣١٨ .

(٦) ٢/١٥ .

وروى أبونعيم ايضاً [١] عن أبي مصعب قال :كان مالك لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو على الطهارة ، إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ .

والذي يستفاد من هذا المنهج ـ في القضية موضع البحث ـ هو أن مالكاً ـ رحمه الله ـ كان عند إجابة السائلين عن المسائل لايقرن الفتوى بدليلها ـ وإن كانت هي ليست عارية عن الدليل عنده ـ لأنه إذا كان لا يحدث عن النبي ﷺ إلا بطهارة ، فيلزم أن يكون جوابه عن مسألة ما فتوى غير مقرونة بدليلها من حديثه ﷺ ، وإلا للزم أن يغتسل ويتطهر ويتأهب مثلما يفعل في مجلس الحديث ، وما دام هو يفعل ذلك تعظيماً لحديث رسول الله ﷺ ، فلا فرق في تعظيم حديثه ﷺ بين أن يحدث به في مجلس حديث أو مجلس مسائل . ثم إذا أجاب السائلين عن مسائلهم ، أخذوها عنه هكذا ، وأخذها غيرهم من السامعين أيضاً ، ودونها من شاء تدوينها هكذا أيضاً . وأنبهك أيضاً إلى أن تقدر أثر هذا المنهج في منهج تدوين فقه الإمام مالك .

● ومن منهج الإمام مالك التعليمي المشهور عنه ، الإقلال من الحديث عن رسول الله ﷺ في المجلس الواحد ، وكان يكره الإكثار منه ، وكان يربي أصحابه على ذلك ، و لم يكن إقلاله من التحديث لقلة مرويه ، ولا لعسر في أخلاقه ، وإنما كان لأسباب تعليمية وتربوية. منها : تخوفه من الوقوع في الخطأ عند الإكثار ، فقد روى عنه ابن وهب أنه قال : إذا كثر الكلام كان فيه الخطأ ، وإذا أصيب الجواب قلّ الخطاب [٢] . وقال ابن وهب أيضاً : قال لي مالك : إنه لم يكن يسلم رجل حدّث بكل ما سمع ، ولا يكون إماماً أبداً [٣] . ومنها : رغبته في أن يتعلم السامعون منه القليل ويتفقهوا فيه ، لأن الكثير ينسي بعضه بعضاً . ومما روي عنه في ذلك أنه أوصى ابني اخته فقال : إن أحببتما أن ينفعكما الله بهذا الأمر [٤] ، فأقلا منه وتفقها فيه [٥] . فهو في منهجه كالطبيب الذي يداوي مريضه بالجرعة ثم الجرعة ، فهو يخاف على

---

(١) الحلية : ٣١٨/٦ .

(٢) المدارك : ٦٨/٢ .

(٣) المصدر السابق : ٦٥/٢ .

(٤) يعني طلب الحديث .

(٥) المدارك : ٦٥/٢ .

مريضه ويخاف على نفسه من إعطائه جرعات كبيرة دفعة واحدة .

والذي يستفاد من هذا المنهج أن الإمام مالكاً رحمه الله ما كان يذكر دليل ما يفتي به من المسائل في مجلس المسائل ؛ وذلك لأنه كان يُسْأَل كثيراً في المجلس الواحد ، وكان يجيب سائليه ، فإذا استدل لكل ما يفتي به ، لوقع في الإكثار الذي الذي يخالف منهجه . وأيضاً فربما كانت مجالس المسائل أكثر من مجالس الحديث ، فرأى أن يخفف عن نفسه بالتخلي عما يصنعه في مجلس الحديث من الاغتسال والتطيب واختيار الملبس الجيد ونحوها ، ولا يكون هذا إلا بأن يترك ذكر الأدلة ـ مع علمه بها ، واستحضاره لها ، وتيقنه منها ـ فيلقي عليهم أجوبة مسائلهم فتوى لا رواية ، فيدون التلاميذ هذه الفتوى عن شيخهم هكذا مقتنعين بها .

ج ـ **وأما القسم الثالث** : وهو ما يرجع إلى بدايات تدوين المذهب ، فيقتصر الكلام فيه عن مدونات المذهب الفقهية الأولى ، وأعنى بالمدونات نوعين :

أولهما : أسمعة أصحاب الإمام مالك الفقهية ، وهي أجوبة ما كان يطرح عليه من المسائل الفقهية ويجيب عنها ، فكان كل واحد من أصحاب الإمام مالك يدون هذه الأجوبة لنفسه ، ثم يحفظها عنده ، فإذا سئل عن قول مالك في أمر ما ـ وكان من المدون عنده ـ أجاب به رواية عنه ، وعرفت هذه المدونات بالأسمعة ، و لم تعرف باسم المدونات . ولكن بما أنها مدونة لدى أصحابها ، وبما أنها جامعة لأقوال الإمام مالك التي سمعها تلاميذه منه ـ شأنها كشأن المدونة الأسدية والمدونة السحنونية ، إذ هما سماع ابن القاسم من مالك ـ فلا مشاحّة في إطلاق اسم المدونات عليها . وممن كانت لهم أسمعة مدونة : علي ابن زياد ، وزياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون ، وعبد الله بن وهب ، وأشهب ، وابن القاسم ، وابن الماجشون ، وعيسى بن دينار ، وعبد الله بن عبد الحكم ، وغيرهم كثير [1]. وكان لأشهب مدونة عرفت بمدونة أشهب على غرار مدونة ابن القاسم .

فهذه الأسمعة ـ أو المدونات الأولى ـ هي أصل مذهب الإمام مالك ، وعليها قام بناؤه ، وهي النواة الأولى لتدوين مذهبه ، وقد دونها أصحابها فقهاً مجرداً عن أدلته كما علم . فهي ـ على هذا النحو ـ تمثل البداية لوضع منهج التأليف المتجه إلى تجريد

---

(١) انظر تراجم المذكورين في كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض . وانظر كذلك مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ١٥ ص ٨٢ وما بعدها في بحث : اصطلاح المذهب عند المالكية .

الفقه عن أدلته في المذهب المالكي ، والواضع لهذا المنهج هم تلاميذ الإمام مالك ، وإنما وضعوه على هذا النحو نتيجة تأثرهم القوي بشخصية الإمام مالك وبمنهجه التعليمي الذي سبق بيانه .

والنوع الثاني من المدونات ، هو ما اشتهر وعرف لدى أهل المذهب وغيرهم باسم : (المدونة) أو (الأسدية) [١] ، أو (مدونة أسد) ، أو (كتاب أسد) ، ثم شاعت واستقرت على اسم (المدونة) ، أو (مدونة سحنون)[٢] . وقد مرت هذه المدونة في تدوينها بمرحلتين ، ولها في ذلك قصة مشهورة .

فأما المرحلة الأولى ، فهي مرحلة تدوينها على يد أسد ، واشتهارها بالأسدية ؛ وذلك أن أسداً بعد أن سمع الموطأ من علي بن زياد بتونس ، وتلقى عنه العلم ، ارتحل إلى المشرق ، فجاء إلى مالك فسمع منه الموطأ . ويظهر من ترجمة أسد أنه كان نهماً في طلب العلم ، شغوفاً بكثرة السماع ، ميالاً إلى أخذ الفقه صرفاً ، أي فتاوى مجردة ، وسيأتي ما يدل على ذلك . انخرط أسد في جملة تلاميذ الإمام مالك ، وصار يسأله عن المسائل كما يسألون ، ويسمع منه ما يسمعون ، إلا أنه وجد حائلاً يحول بينه وبين ماكان يشتهي من الزيادة في توجيه الأسئلة ، وهو منهج الإمام مالك التعليمي ، الذي يتيح للتلميذ أن يسأل ، ولكن في حدود ، فإذا تجاوزها امتنع عن إجابته . وأيضاً كان أسد يولّد المسائل ويفرّعها ـ الأمر الذي يشبه منهج العراقيين أهل الرأي ـ فكره منه مالك ذلك ، لأن هذا منهج غير مألوف لدى البيئة العلمية التى نشأ فيها ، وتربى في أكنافها ، والتي تربط فقهها بالوقائع الحاصلة لا المفترضة ، و لم يجد من سلفه من يسير على هذا المنهج ، فكان لا يحتمله ولا يحتمل من يتمادى فيها . و لم يستطع أسد أيضاً الصبر على هذا المنهج الذي لا يساير طبعه ، وأحسّ منه مالك ميله إلى الرأي ، فوجهه إلى العراق ليجد رغبته كما يريد ، فتوجه إليه. و لم يكن توجيهه إياه توجيه كراهية وطرد ، وإنما كان توجيه نصح وإرشاد إلى البيئة التي تصلح مع نزعته وميله .

---

(١) نسبة إلى أسد بن الفرات بن سنان .

(٢) نسبة إلى عبد السلام بن سعيد ، الملقب بسحنون .

جاء في رياض النفوس [١] : « ذكر سليمان بن سالم صاحب سحنون ، أنه أخبره غير واحد من شيوخه ، أن أسداً خرج إلى المشرق في سنة ثنتين وسبعين ومائة ، فقصد مالك ابن أنس ، فلما فرغ من سماعه [٢] منه قال له : زدني يا أبا عبد الله سماعاً منك ، وكأنه استقلّ الموطأ ، فقال له مالك : حسبك ما للناس . وكان مالك إذا سئل عن مسألة كتبها أصحابه ، فيصير لكل واحد منهم سماع ، مثل سماع ابن القاسم ، فرأى أسد أمراً يطول عليه ، وخاف من طول مقامه أن يفوته ما رغب فيه من لقاء الرجال والرواية عنهم ، فرحل إلى العراق .

وذكر غير سليمان أنه سأل مالكاً يوماً عن مسألة ، فأجابه فيها ، فزاد أسد في السؤال ، فأجابه ، فزاد أسد في السؤال فأجابه ، ثم زاد ، فقال مالك : حسبك يا مغربي ، إن أحببت الرأي فعليك بالعراق .

وذكر بعض المؤرخين عن أسد أنه قال : لقد كان أصحاب مالك ، ابن القاسم وغيره ، يجعلونني أسأل مالكاً عن المسألة ، فإذا سألته أجابني . فيقولون لي : فلو كان كذا وكذا ؟ فأقول له ، فضاق عليّ يوماً فقال لي : سِلْسِلَةٌ بنت سُليسِلَة ، إذا كان كذا وكذا ، كان كذا وكذا . إن أردت هذا فعليك بالعراق . قال : فقلت لأصحابي : تريدون أن تأخذوا العقارب بيدي لا أعود إلى مثل هذا » .

توجه أسد إلى العراق ، وحط رحاله بالكوفة ، فلقي فيها أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أبا يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما ، فسمع منهم ودارسهم ، وتفقه بهم ، ولاسيما محمد بن الحسن الذي لازمه مدة ، لقي فيها ترحاباً منه وإكراماً ، ووجد عنده أيضاً بغيته ، فأكثر من السماع عليه ومن طرح الأسئلة ، ومنحه محمد بن الحسن وقتاً كبيراً ، فقد شكا إليه أسد قلة السماع في حلقات درسه العامة بالنهار ، فجعل له ليله كله خاصاً به [٣]. فجمع منه علماً كثيراً ، حتى صار من المناظرين من أصحابه . وفي أثناء وجوده بالعراق ، وفي أثناء درس لمحمد بن الحسن ، جاء من يخبر محمد بن الحسن بموت

---

(١) ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧ في ترجمة أسد .

(٢) أي سماع الموطأ .

(٣) انظر : رياض النفوس : ١/٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

مالك ، فرأى أسد من تأثر محمد بن الحسن لموت مالك وثنائه عليه ، ومن تأثر الجالسين كذلك ، ما جعله يندم ويتحسر على ما فاته من مالك [١] بعدم صبره على منهجه وطريقته ، فأجمع أمره على أن يستدرك ما فاته منه بسماعه من أصحابه ، وقال في ذلك : « إن كان فاتني لزوم مالك ، فلا يفوتني لزوم أصحابه » [٢] . فتوجه إلى مصر حاملاً معه العلم الذي جمعه بالعراق .

وفي مصر وجد أسد أكابر أصحاب مالك ، ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وغيرهم ، فتوجه إليهم بمسائله التي أجاب عنها محمد بن الحسن بفقه أهل العراق ، وطلب منهم الإجابة عنها بفقه أهل المدينة ، ممثلاً في رأي مالك على وجه التحديد ، وقد كان تمكن منهج أهل العراق في تفريع الأسئلة من نفسه ، وزاد ميله إلى االرأي قوة . فسأل أول من سأل منهم عبد الله بن وهب ، فتورع ابن وهب وأبى أن يجيبه . هذا في رواية [٣] . وفي رواية [٤] : أن ابن وهب أجابه بالرواية ، فأراد منه أسد رأي مالك ، فقال له : حسبك إذ أدينا إليك الرواية . ثم أتى إلى أشهب فسأله ، فأجابه أشهب برأيه هو ، فلم يقبل أسد ذلك منه ، ودار بينهما كلام [٥] . ثم توجه إلى ابن القاسم ، فوجد عنده ما أراد ، ولبى له رغبته ، وصار يجيبه على أسئلته : السؤال تلو السؤال ، حتى نفد ما لديه من الأسئلة وانقطع ، مقتصراً في أكثر ذلك على الإجابة بقول مالك ، وما شك فيه قال : أظنه ، و : إخاله ، وأجابه في بعضها برأيه على أصل قول مالك ، حتى صار مالديه من ذلك ستين كتاباً ، مجموعة عنده ومدونة ، فصار يُطلق عليها اسم (المدونة) ، و(كتب أسد) ، و(الأسدية) . و لم تكن مرتبة الأبواب والمسائل ، فصار يطلق عليها أيضاً (المختلطة) [٦] . وبعد اكتمال جمعها انتسخها

---

(١) انظر رياض النفوس : ٢٥٨/١ .

(٢) المدارك : ٢٩٦/٣ .

(٣) المصدر السابق : ٢٩٦/٣ .

(٤) رياض النفوس : ٢٦١/١ .

(٥) المصدر السابق : ٢٦١/١ .

(٦) هذا على القول المشهور . وعلى قول آخر أنه أطلق عليها ذلك بسبب اختلاط الأجوبة المالكية بالأجوبة العراقية فيها .

منه أهل مصر ، ثم حملها أسد راجعاً بها إلى القيروان ، فنشرها هناك ، وأخذها عنه الناس ، وحصلت له بسبب ذلك رئاسة ، وانتشر علمه في الآفاق . وقد طلب منه ابن القاسم ـ بعد أن يصل إلى القيروان ـ أن ينسخ له نسخة من هذه الكتب ويرسلها إليه .

هذه خلاصة قصة المرحلة الأولى لتدوين (المدونة) . والذي يستخلص من هذه القصة ـ في القضية موضع البحث ـ هو أن أول تدوين جامع موسع لفقه الإمام مالك ـ بعد المدونات الأولى الصغرى المتفرقة في أيدي أصحابه ـ شاء الله سبحانه أن يتم على يد رجل كان ميالاً ـ بطبعه ـ إلى الرأي ، و إلى جمع فقه الرأي المجرد عن الرواية والدليل ، ثم غُذي هذا الرجل ـ بعد ـ بـدَرِّ هذا المنهج في موطنه ومنبته ، وعلى يد أساطينه ، فمن أجل هذا جاء الكتاب الذي جمعه فقهاً صرفاً ، لا يخالطه احتجاج برواية من حديث أو أثر ، الأمر الذي دعا بعض أهل القيروان إلى أن ينكروا عليه ذلك ، كما سيأتي .

فإذا كان أصحاب مالك وتلاميذه قد أسسوا ـ في أسمعتهم ـ وضع منهج التأليف المتجه إلى تجريد الفقه عن الأدلة ، فقد جاء أسد ليُحكم لهم هذا الأساس بمدونته التي جمع فيها فقه الإمام مالك المروي عن ابن القاسم ، والتي سار فيها على منهج التجريد ذاته ، بل نهض فيها بالبناء عالياً على هذا المنهج ، فصار عمله قدوة لمن بعده .

هذه المرحلة الأولى .

وأما المرحلة الثانية لتدوين المدونة ، فهي تدوينها على يد سحنون ؛ وذلك أن أسداً بعد عودته إلى القيروان ، صار يُسمع الناس الأسدية ، ويتلقاها عنه الطالبون ، ويكتبونها عنه ، وكان ممن كتبها عنه سحنون ، الذي كان صاحباً له في التلمذة على عليّ بن زياد . ولكن أسداً منعها منه ، فبقيت منها كتب لم يدونها ، ثم حصل عليها عن طريق بعض أصحابه ، فاستكمل تدوينها [1] . ثم ارتحل إلى المشرق فأخذها ليسمعها من ابن القاسم ، فتم له ما أراده ، فسمع المدونة منه مرة أخرى ، وقد اقترح على ابن القاسم ـ عند إرادة سماعها منه ـ أن يترك ما شك فيه عن مالك ، ويجيب هو

(١) انظر : رياض النفوس : ٢٦٢/١ .

عنه من نفسه ، فوافقه على ما طلب ، فأسقط منها : إخال وأظن وأحسب ، وزاد على ذلك ، فغيّر أشياء ، واستدرك أشياء، لأنه كان أملاها على أسد من حفظه . فصار في المدونة في هذه المرحلة من التهذيب ما لم يكن في سابقتها [١] .

وبعد أن فرغ من سماع المدونة على هذا النحو ، وأراد مفارقة ابن القاسم والرجوع إلى بلده ، أرسل معه ابن القاسم كتاباً إلى أسد يأمره فيه أن يردّ مدونته على مدونة سحنون ، ويعارض كتبه بكتبه ، ويخبره فيه أنه رجع عن أشياء مما رواه عنه [٢].

أتم سحنون رحلته ـ بعد أن زار فيها من الأمصار ما زار ـ ثم رجع إلى القيروان ، يحمل إلى أهلها (المدونة) بروايتها الثانية المهذبة ، ثم لم يقف هو بها عند حدّ ما جاء به من ابن القاسم ، بل أضاف إليها أنواعاً أخرى من التهذيب ، وأدخل فيها شيئاً من الزيادات . ومما صنعه فيها : أنه رتّب أبوابها ومسائلها بضم الجنس إلى جنسه ، فأدرجها تحت أسماء الكتب التي أصبحت كالأعلام لمسائل الفقه ، ككتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الحج ..إلخ ، إلا أبواباً لم يكمل تهذيبها وترتيبها .

ومنها أنه أدخل فيها بعض أقوال كبار أصحاب مالك مما يخالف قوله .

ومنها ـ وهو ما يهمنا في هذا البحث ـ أنه احتج لبعض مسائلها بالأحاديث والآثار ، مما سمعه ورواه عن أصحاب مالك كعلي بن زياد وعبدالله بن وهب وغيرهما . وأغلب ذلك أن يأتي في أواخر الأبواب .

وبهذه الأعمال مجتمعة ـ سواء التي انفرد بها أو التي شاركه فيها ابن القاسم ـ أخرج سحنون المدونة في حلة جديدة بهية ، غير الحلة التي أخرجها بها أسد ، فراقت لأنظار الناس ، وأبهجت نفوسهم ، فمالوا إليها وتركوا مدونة أسد ، فصارت هي المعول عليها ، والمعمول بما فيها ، وحتى صارت هي المعنية عند الإطلاق باسم « المدونة » ، دون مدونة أسد .

هذه هي خلاصة قصة المدونة في مرحلتها الثانية .

---

(١) انظر : المصدر السابق : ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣ . والمدارك : ٢٩٨/٣ .

(٢) انظر : رياض النفوس : ٢٦٣/١ . والمدارك : ٢٩٩/٣ .

والذي يهم لفت النظر إليه ، واستخلاصه من هذه القصة أمران :

الأمر الأول : هو أن منهج تدوين سحنون للمدونة ـ وإن لم يتغير كثيراً في أصل وضعه عن منهج أسد ـ إلا أنه أدخل عليه بعض التعديل ، وذلك بما أضافه سحنون وألحقه بالأبواب من الأحاديث والآثار التي احتج بها لبعض المسائل ، وهذا تعديل جوهري مهم ، وقد كان مطلوباً لكثير من علماء إفريقية ؛ فإن أسداً لما جاء بالمدونة على صورتها الأولى ، أنكروا عليه خلوها من الأحاديث والآثار ، الأمر الذي يعني غرابة منهج التأليف الذي جاءهم به ، وإنكارهم له ، فقالوا له : « جئتنا بإخال وأظن وأحسب ، وتركت الآثار وما عليه السلف »[1] . وفي رواية : « جئتنا بالرأي وتركت الآثار وما كان عليه السلف »[2].

فما فعله سحنون لبى رغبة طَبْعية في نفوسهم ، تكشف عن نزعتهم وميلهم إلى اتباع الآثار ، وإلى سماع الفقه المحلى بذكر أدلته ، لا في مجالس الدروس فحسب ، بل وفي المؤلفات .

ولا غرابة في أن تكون لدى علماء إفريقية هذه النزعة الأثرية القوية ، فقد كانت بيئتهم العلمية مشبعة بها بفعل عوامل متعددة . منها ما وفد الى بلادهم ودخلها من الصحابة الكرام ومن التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ومن التابعين البعثة التعليمية التي أرسلها إليهم عمر بن عبد العزيز ، والتي تتكون من عشرة أفراد ، عرفوا فيما بعد بـ(التابعون العشرة)[3] . ومنها أثر علي بن زياد ، وما بث فيهم من علم مالك ـ الموطأ وغيره ـ ومن علم غيره أيضاً[4] . فإن ابن زياد قد أدخل إلى أفريقية موطأ مالك ، وأدخل إليها أيضاً جامع سفيان الثوري ، وقد سمعه هو من سفيان[5] .

---

(١) المدارك : ٢٩٨/٣ .

(٢) رياض النفوس : ٢٦٦/١ .

(٣) انظر أسماء من دخل إفريقية من الصحابة والتابعين ـ ومنهم العشرة ـ في أوائل كتاب رياض النفوس .

(٤) انظر عن أثر علي بن زياد في إفريقية ، مقدمة الشيخ محمد الشاذلي النيفر للقطعة التي أخرجها من موطئه .

(٥) المدارك : ٨٠/٣ .

الأمر الثاني : هو أن القدر الذي أدخله سحنون في المدونة من الأحاديث والآثار بغرض الاحتجاج به ، لم يكن شاملاً لكل مسائلها ، وإنما لبعضها ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ وهذا البعض قليل . فإذا علمنا أن مسائل المدونة نحو ستة وثلاثين ، أو أربعين ألف مسألة ، وعلمنا أن الأحاديث المرفوعة فيها لا تتجاوز ـ بالمكرر ـ خمسمائة وواحداً وخمسين حديثاً [١]، اتضح أن نسبة ما استدل له ـ بالقياس إلى ما لم يستدل له ـ قليلة جداً. نعم ، في المدونة آثار كثيرة نسبياً بالنظر إلى عدد الأحاديث ، ولكنها في نفسها ليست كثيرة أيضاً إذا نظر إليها بجانب مسائل المدونة ، وإذاً فهذا القدر من الأحاديث والآثار الموجود في مدونة سحنون لم يكن كافياً لأن يحول منهج التأليف ـ فيما بعد ـ إلى اتجاه بناء المسائل على أدلتها على وجه التفصيل والشمول ، وإن كان قد سنّ الاقتداء بمنهج الإمام مالك في الموطأ ، وهذا المنهج هو الذي كان ينبغي أن يكون الجادة لمؤلفات الفقه المالكي جميعها ، وفي مختلف العصور .

ثم إن سحنون لم يلتزم في منهجه أن يأتي بالمسألة ودليلها ، ثم المسألة ودليلها ، وإنما ـ في الغالب ـ أن يذكر في الباب عدة مسائل ، ثم يسوق في آخره حديثاً أو أحاديث أو آثاراً تدل على بعض تلك المسائل ، لا على جميعها . وترك كثيراً من الأبواب مسائل مجردة لم يذكر لها دليلاً من حديث أو أثر .

وعما صنعه سحنون في المدونة يقول الشيخ العلامة محمد الفاضل بن عاشور ـ رحمه الله ـ [٢] : « فكأن سحنون بهذا الصنيع هو الذي ردّ الفقه المالكي إلى طريقته المدنية الأولى ، مع الحفاظ على ما أفاده أسد من لقاح جديد بطريقة أهل العراق ، رَجَعَ فقهَ مالك إلى موطاه ، وأورد من مسائله شيئاً صحيحاً مضبوطاً لايُزَنّ بوهم ولا اشتباه » . والذي يظهر أن الشيخ يعني أنه ردّه إلى طريقته المدنية الأولى من حيث تأصيله بإيراد الأدلة ، ومن حيث المنهج التأليفي الذي يسير على خطا الموطأ . والله أعلم .

---

(١) خرّج الدكتور الطاهر محمد الدرديري أحاديث المدونة المرفوعة ، وانتهى إحصاؤه لها إلى هذا القدر ، وعمله مطبوع في ثلاثة مجلدات ، نشرته جامعة أم القرى عام ١٤٠٦هـ ، بعنوان : تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس . وانظر خاتمته في المجلد الثالث : ١٢٦٥ .

(٢) في كتابه : أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي : ٢٨، في ترجمة علي بن زياد.

هذه ثلاثة أقسام لعوامل أساسية ترجع عناصرها إلى إمام المذهب وإلى تلاميذه ، كان لها أقوى الأثر في وضع وتأصيل منهج التأليف المتجه إلى تجريد المسائل الفقهية عن أدلتها ، وهو المنهج الذي كتبت له الغلبة كما قلت .

● وهناك عامل آخر خارجي ساعد على ترسيخ هذا المنهج وإشاعة القناعة والرضا به في بعض بيئات المذهب ومواطن انتشاره ، وهو عدم وجود المنافس القوي ، وذلك في بيئات مصر ، والأندلس ، وإفريقية . وبالرغم من أن الأندلس سبق إليها مذهب الإمام الأوزاعي وانتشر بها ، وأن إفريقية سبق إليها مذهب الإمام أبي حنيفة وانتشر بها ، إلا أن المذهب المالكي عندما حلّ بهذين المصرين انتشر أكثر من غيره ، ولاسيما بعدما تبناه بعض الحكام في الأندلس ، وقربوا علماءه ، ورفعوا منزلتهم ، وأسندوا إليهم وظيفة القضاء ، فأصبحت له الغلبة والسيادة على غيره ، لأنه صار المذهب الرسمي للدولة .

وقد يبدر إلى الذهن أن هذا العامل إنما يقتصر تأثيره في انتشار المذهب المالكي وتوسيع قاعدته ، لا في السير على منهج تأليفي بعينه في المذهب . والجواب : بل إن له تأثيره القوي في دعم منهج التأليف المجرد عن الأدلة ؛ وذلك لأن التنافس يحمل كلاً من الخصمين على الاحتجاج لما يقول ، وعلى ذكر دليله من الأثر أو من النظر ، ويكون كل من الخصمين مضطراً إلى ذلك ، سواء أكان ذلك في مجلس درس ، أو مناظرة ، أو كان ذلك في تأليف يكتبه . وعندئذ يكون منهج التأليف قائماً على تأصيل المسائل الفقهية والاستدلال لها ، وتكون تلك هي صبغة المؤلفات الفقهية ، وهذا ما حصل للمذهب المالكي في العراق عندما اضطرته البيئة العلمية التي وُجِد فيها إلى ذلك ،كما سيأتي توضيحه - إن شاء الله تعالى - . فإذا خلا الميدان عن المنافس القوي ، وصاحب ذلك أن كان المذهب هو مذهب الحاكم ، لم يُبالِ من يؤلف أن يذكر دليلاً أو لا يذكره ، فما يكتبه مقبول على أية حال ، وهذا ما حصل للمذهب في البيئة الأندلسية ، وتشبهها الإفريقية . اللهم إلا أن يخرج عن ذلك بعض العلماء الذين لهم ميل بطبعهم إلى ربط الفقه بأدلته من الكتاب والسنة والآثار أو بالنظر ، فيكتبون مؤلفاتهم على المنهج الذي يرضونه .

هذا هو النوع الأول من العوامل - بأقسامه - وهو النوع الذي كان له تأثيره في توجيه منهج التأليف الفقهي لدى المالكية إلى تجريد كتبهم عن ذكر الأدلة مع المسائل ، ولعله بدا جلياً عند كل قسم منها كيف كان تأثيره في ذلك .

المبحث الثاني

في بيان العوامل المؤثرة في تكوين المنهج التأصيلي

أما النوع الثاني من العوامل ، وهو الذي أدى إلى وجود المنهج المخالف للمنهج الأول ، والذي يقوم على بناء المسائل والفروع الفقهية على أدلتها التفصيلية ، فهو ينقسم كذلك إلى قسمين :

أ ـ قسم يرجع إلى البيئة العلمية التي ظهر فيها المذهب وشيخه وتلاميذه .

ب ـ وقسم يرجع إلى منهج الإمام مالك التأليفي في كتابه « الموطأ » .

فأما القسم الأول ، فإن المدينة المنورة ـ بلد الإمام مالك ـ هي موطن رسول الله ﷺ ، ومهبط الوحي ، ومنبع الدعوة ، ومدرسة السنة النبوية . وبها توافر حملة العلم النبوي من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، ومنها انتشر الإرث النبوي إلى الآفاق. وبيئة كهذه لابد أن تكون مشبعة بروح الأثر ، ولا يعرف أهلها غير الاتباع سبيلاً . يقول الإمام الذهبي [١] ـ رحمه الله ـ في وصف المدينة المنورة والحالة العلمية فيها إلى حوالي نهاية القرن الثاني : « المدينة المشرفة : دار الهجرة ، كان العلم وافراً بها في زمن الصحابة من القرآن والسنن ، وفي زمن التابعين كالفقهاء السبعة ، وزمن صغار التابعين كزيد بن أسلم ، وربيعة الرأي ، ويحيى بن سعيد ، وأبي الزناد ، ثم في زمن تابعي التابعين كعبيدالله بن عمر ، وابن أبي ذئب ، وابن عجلان ، وجعفر الصادق ، ثم الإمام مالك ، ومقرئها الإمام نافع ، وإبراهيم بن سعد ، وسليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر . ثم تناقص العلم جداً في الطبقة التي بعدهم ، ثم تلاشى ».

ولا شك أن الإمام الذهبي اقتصر ـ بذكره هؤلاء ـ على بعض أعيان أئمة العلم والفتوى في هذه الفترة .

في هذه البيئة العلمية الزاهرة نشأ الإمام مالك ، وفيها طلب العلم ، وفيها صار إماماً تضرب إليه أكباد الإبل لتلقي العلم عنه ، وفيها ولد مذهبه ، وتكونت مدرسته ، وقد كان الوافدون إليه من طلاب العلم أصنافاً ، فمنهم من كان يطلب الحديث ،

---

(١) في رسالته : الأمصار ذوات الآثار : ١٥١ ـ ١٥٢ .

ومنهم من كان يطلب الفقه والمسائل ، ومنهم من كان يطلبهما معاً .

وقد كان من شأن طلاب العلم وأهله أن لايقتصروا في السماع على شيخ واحد ، ولا سيما في سماع الحديث ، فكانوا يحرصون على متابعة مجالس الشيوخ العامة والخاصة للازدياد من العلم ، وكانوا يهاجرون الى الديار البعيدة ، ويقطعون المسافات الشاسعة من أجل هذا الغرض . وكانت البيئات العلمية المختلفة مكتظة برواة الأحاديث وحملة العلم . ولم يشذ طلاب الإمام مالك - من طلاب الفقه والمسائل - عن هذه القاعدة ، فقد توسع الكثيرون منهم في السماع من الشيوخ ، وفي رواية الحديث ، فجمعوا إلى ما حصلوه من إمامهم في الفقه قدراً وافراً من السنن والآثار. وقد تباينت حظوظهم في ذلك بقدر تباين رغباتهم وميولهم ، ومن أجل هذا غلب على بعضهم جانب الفقه ، وغلب على البعض جانب الرواية ، وإن كان كل منهم في علمه بما غلب على الآخر بمكان . فهذا ابن القاسم ، وهذا عبد الله بن وهب ، وهذا أشهب ، وهذا عبد الله بن عبد الحكم ، وهذا يحيى بن يحيى الليثي [1] ، في كثيرين أمثالهم ، عرفوا واشتهروا بمعرفة فقه مالك وفتاواه ، ورويت عنهم في ذلك الأسمعة الكثيرة ، بل على أسمعتهم - مع تخاريجهم وفتاواهم - مدار فقه المذهب . ومع ذلك ، فهاهي تي كتب رجال الحديث تزخر بأسمائهم ، وقد خرج عنهم أصحاب أعلى كتب الحديث صحة : البخاري ومسلم . فهم جامعون بين الفقه والحديث كإمامهم ، وقد تربت في نفوسهم ملكات التأصيل والتخريج على أصول إمامهم ، وتوفرت لديهم القدرة الكافية للاستدلال والحجاج لمذهبهم - بعد توفر العدة اللازمة من الأحاديث والآثار والأصول التي أصلها إمامهم - بسبب تأثير البيئة العلمية العامة في المدينة وغيرها ، وبسبب تأثير البيئة العلمية الخاصة ، أعني مدرسة الإمام مالك بمالها من منهج مؤصل تأصيلا عمليا بمنهج الإمام مالك في حياته العلمية والعملية ، ونظرياً بما وضعه في موطئه من أصول وبما خطه فيه من منهج .

فكان ينبغي لمن يتربى في هاتين البيئتين أن لا يضع كتاباً ، ولا يجيب سائلاً ، إلا على منهج مبني على الدليل ، وأن لا يرضى من غيره إلا بذلك . فهذا ابن وهب - وهو

---

(١) انظر تراجم المذكورين في تذكرة الحفاظ ، وفي سير أعلام النبلاء .

ممن غلبت عليه رواية الحديث ـ عندما جاءه أسد يطلب منه أن يجيبه عن مسائله التي جاء بها من العراق برأي مالك ، تورع عن أن يجيبه بغير الرواية ، وقال له ـ كما تقدم ـ : حسبنا إذ أدينا إليك الرواية ، وفي رواية [1] : « قال أسد : أتيت ابن القاسم فقال لي : أنا مشغول بنفسي ، وجعلت الآخرة أمامي ، ولكن عليك بابن وهب . فأتيته ، فقال : إنما أنا صاحب آثار ، ولكن ائت أشهب ».

وهذا أشهب بن عبد العزيز ، وضع مدونة كمدونة أسد ، مخالفاً لابن القاسم في أكثرها ، فبنى بعض مسائلها على الدليل . قال القاضي عياض : « قال ابن حارث : لما كملت الأسدية أخذها أشهب وأقامها لنفسه ، واحتج لبعضها ، فجاء كتاباً شريفاً » [2] . وأثنى القاضي عياض قبل هذا على كتاب أشهب هذا بقوله : « وهو كتاب جليل كبير كثير العلم » [3] .

وجاء في المدارك [4] : « قال ابن وضاح : سماع أشهب أقرب وأشبه من سماع ابن القاسم ، وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً ، قال ابن وضاح : لما سمعنا أنا وابن حمير[5] من محمد بن عبد الحكم ، قال لنا ابن السكري ـ وكان يجالس محمد بن عبد الحكم ويسمع قراءتنا ـ :أُحب أن تعيداه لي . فقلنا له : وقد سمعته ؟ فقال : لم أنو سماعه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » ، وسمعته جيد المسائل حسناً جداً ، ولو أردت أن أُخَرِّج على كل مسألة منه حديثاً لفعلت . قال سحنون : ماكان أحدٌ يناظر أشهب إلا اضطره بالحجة حتى يرجع إلى قوله ، ولقد كان يأتينا في حلقة ابن القاسم فيتكلم بأصول العلم ويفسّر ويحتجّ ، وابن القاسم ساكت ما يرد عليه حرفاً » .

---

(١) ترتيب المدارك : ٢٦٣/٣ . وما جاء من امتناع ابن القاسم عن إجابة أسد كان في أول الأمر ، ثم استجاب له بعد .

(٢) المصدر السابق: ٢٦٥/٣ . وانظر بقية الكلام في المدارك .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ٢٦٤/٣ .

(٥) هكذا في الطبعة المغربية بالراء ، وكذا هو أيضاً في نسختي دار الكتب المصرية ومكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة ، وفي الطبعة البيروتية : ٤٤٨/١ : ابن حميد . ولم أبحث عنه ولا عن ضبطه .

وفي هذا الكلام مما يدل على تأثير البيئة العلمية في تلاميذ الإمام مالك وعلى تأهيلهم الرفيع ما لا يخفى ، فأشهب مملوء الكنانة بالحجج والأدلة ، فهو يقيم الأدلة على المسائل ، ويكشف عن وجوهها ، ثم ينافح عنها حتى يضطر خصمه إلى التسليم له والرجوع إلى قوله ، وابن السكري يسيل ذهنه بما يحفظ من السنن والآثار ، حتى لكأنما هي بين عينيه وعلى طرف لسانه وبنانه ، فيمكنه أن يستدل لمسائل أشهب ـ على كثرتها ـ مسألة مسألة بتخريج حديث لكلٍ منها ، وما ذكرته هنا أمثلة ، وغيرها من نحوها كثير . وهي كافية في توضيح أثر البيئة العلمية في توجيه مناهج التفكير والتدريس والتأليف إلى طريق الاستدلال وربط مسائل الفقه بأصولها ، وهو الطريق الذي سلكه الإمام مالك ـ رحمه الله ورضي عنه ـ في موطئه ، وسلكه من بعده تلاميذه ، ممن غلبت عليهم الرواية ، أمثال ابن وهب وأشهب وغيرهما في مجالس دروسهم وفي بعض ما دونوا . ولو أن علماء المالكية ـ ولا سيما أئمتهم السابقون إلى تدوين فقه مالك ، وهم أصحاب الأمهات ـ ساروا جميعاً على هذا المنهج ـ وقد كان بمقدورهم السير عليه ـ لما وصل الحال بكتب المالكية اليوم إلى ما وصل إليه من خلوها من الأدلة .

وأما القسم الثاني ، وهو ما يرجع إلى منهج الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في تأليفه لكتابه الموطأ ، فإن الإمام مالكاً ـ رحمه الله ـ إنما ألف كتابه هذا لينفع المسلمين . وقد اختلفت الروايات في السبب الذي حمله على تأليفه . فمنها ما يفيد أنه ألفه ابتداء من غير طلب من أحد ، ومنها ما يفيد أنه وضعه بناء على رغبة أحد خلفاء بني العباس في وقته ، على اختلاف في ذلك الخليفة [1] . وسواء أكان الحامل له على وضعه وتأليفه هو هذا السبب أو ذاك ، فإن هذا لاتعلق له بجوهر القضية موضع البحث . وإنما المقصود والمهم هنا هو معرفة منهج تأليف هذا الكتاب ، ومعرفة المادة العلمية التي جمعها بين دفتيه ، وطريقة ترتيبها .

فقد جاء في المدارك [2] : « أن الخليفة لما عزم أن يكتب الموطأ ويعلقه بالكعبة ،

(١) انظر اختلاف الروايات في ذلك في المدارك : ٢/٧٠ وما بعدها .

(٢) ٣/٧١-٧٢ .

ويحمل الناس عليه ، قال لـه مـالك : يـا أمـير المؤمنـين لا تفعـل ، فـإن في كتـابي هـذا حديث رسول الله ﷺ ، وقول الصحابة ، وقول التابعين ، ورأي هو إجماع أهـل المدينـة لم أخرج عنهم ، غير أني لا أرى أن يعلق في الكعبة ».

وجاء في المدارك أيضاً [١] : « أن مالكاً ذكر له الموطأ فقال : فيـه حديـث رسـول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ، ورأيي ، وقـد تكلمـت برأيـي وعلـى الاجتـهاد ، وعلـى مـا أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، ولم أخرج من جملتهم إلى غيرهم ».

وجاء فيه أيضاً [٢] : « أن أول من عمل الموطأ عبد العزيـز بـن المـاجشون ، عملـه كلاماً بغير حديث ، فلما رآه مالك قال : ما أحسن ما عمل ، ولـو كنـت أنـا لبـدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام » .

هذه النصوص توضح ما هي المادة العلمية التي حواها الموطأ ، فلست في حاجة إلى إعادة ذكرها . وأما ترتيبها في الموطأ فهو على ما جـاء في ترتيـب الإمـام مـالك لهـا في الذكر .

وأسوق هنا كلاماً لأحد أساطين علماء المالكية المعـاصرين ، وهـو العلامـة الشيـخ محمد الطاهر بن عـاشور ـ رحمه الله ـ يكشـف فيـه أكـثر عـن منـهج الإمـام مـالك في موطئه ، ويفصل مادته العلمية ، ويوضح فيه مقاصده من اختيار هذه المادة ومن ترتيبها على هذا النحو . قال [٣] : « أظهر مالك طريقته التي سـار عليـها في الروايـة في كتابـه الموطأ ، فأثبت فيه أحسن ما صح عنده من الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، وما روي عن الخلفاء الراشدين ، وفقهاء الصحابة ، ومن بعدهم مـن فقـهاء المدينـة ، ومـا جـرى عليه عملهم بالمدينة مما يرجـع إلى تلقـي المـأثور عـن عمـل رسـول الله ﷺ والخلفـاء الراشدين وقضاة العدل وأئمة الفقه . وبوب ذلك على أبـواب بحسـب مـا يحتـاج إليـه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم ، من معرفة العمل فيها الذي يكـون جاريـاً بهم على السَنن المرضي شرعاً ، فإن الأمة ما قصدت مـن حفـظ كـلام رسـول الله ﷺ

(١) ٣/ ٧٣ .

(٢) ٣/٧٥ ـ ٧٦ .

(٣) في مقدمة كتابه : كشف المغطى : ١٦ ـ ١٧ بتصرف .

وأفعاله إلا للاقتداء به في أعمالهم ، وأضاف إلى ذلك ما استنبطه من الأحكام في مواقع الاجتهاد مما يرجع إلى جمع بين متعارضين ، أو ترجيح أحد الخبرين ، أو تقديم إجماع أو قياس ، أو عرض على قواعد الشريعة ، فكان بحق كتاب شريعة الإسلام ». قال أيضاً بعد كلام [١] : « فإذاً قد خلص لنا أن ما حواه الموطأ أقسام :

القسم الأول : أحاديث مروية عن النبي ﷺ بأسانيد متصلة من مالك إلى رسول الله ﷺ .

القسم الثاني : أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مرسلة ، وهي التي يقول فيها من يروي عن الصحابة : أن رسول الله ﷺ قال كذا ، أو فعل كذا ، ولم يصرح بعزو ذلك إلى اسم من رواه عنه من الصحابة .

القسم الثالث : أحاديث مروية بسند سقط فيه راوٍ ، ويسمى المنقطع .

القسم الرابع : أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي ، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله ﷺ ، حين يكون الخبر مما يقال بالرأي ، وهذا الصنف يسمى الموقوف .

القسم الخامس : البلاغات : وهي قول مالك ـ رحمه الله ـ : بلغني أن رسول الله ﷺ قال .

القسم السادس : أقوال الصحابة وفقهاء التابعين .

القسم السابع : ما استنبطه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ من الفقه المستند إلى العمل ، أو إلى القياس ، أو إلى قواعد الشريعة ».

ثم قال [٢] بعد كلام طويل عن الأقسام الأولى : « وأما القسمان السادس والسابع ، وهما أقوال الصحابة والتابعين ، وما استنبطه مالك ، فأراد مالك أن تكون منهما مشكاة اهتداء في اتباع سنة رسول الله ﷺ في الدين مما تلقاه عنه أصحابه ، أو مما فهموه من مقاصده وهديه ، أو ما عملوا به في حياته بمرأى منه وأقرّه ، وكذلك ما بلغ إليه فقهاء المدينة من العلم المقتبس من مصباح هدي الصحابة وعملهم في بلد السنة . فكملت بالموطأ الأداة التي يتطلع إليها المسلم المتفقه في الدين ، المتطلب مصادفة الحق

---

(١) ص : ١٨ - ١٩ .

(٢) ص : ٢٤ - ٢٥ .

ومرضاة الله تعالى . وإنما دونت السنة لأجل العمل بها ، والتفقه في دين الله بها ، فإذا أعوزنا المأثور عن رسول الله ﷺ ، فإن لنا في المأثور عن اصحابه ، والمعمول به لدى فقهاء مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام معتصماً نعتصم به ، يقوم لنا مقام المأثور عن رسول الله ﷺ . وذلك يكثر الاحتجاج إليه في أبواب من العقود والمعاملات ، مثل العتق والقراض والمساقاة . فإذا كانت الأحاديث المسندة قد أبلغت إلينا أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله ، فإن أعمال أصحابه وخلفائه ، وما جرى من العمل في مدينته منذ حياته واستمر إلى ما قارب ذلك ، فهو كنز عظيم من التشريع والهدى بقي مختزناً في الموطأ لا تجده في غيره إلا قليلاً ؛ فإن مالكاً قد اختص بتدوين ذلك ؛ إذ اجتمع له في نقله قرب الزمان من زمان النبوة وكون المكان مكانها » .

وقد قصدت إيراد هذا الكلام على طوله لأنه جاء في المقصد الذي أريده من هذا البحث ، وفي هذا العامل بخصوصه ، وهو منهج الإمام مالك في الموطأ ، وتوضيح نوع مادته العلمية ، والفوائد المترتبة على اختيارها وترتيبها ، وبيان مقاصده من كل ذلك .

ويمكن أن نستفيد من كلام الشيخ ابن عاشور التنبيه إلى أمرين مهمين :

الأول : أن منهج الإمام مالك في كتابه الموطأ صورة من منهجه التعليمي الذي عهد منه في سيرته العلمية وفي مجالس درسه ، من حيث ما فيه من الاعتماد على السنة ، والاتباع لها ، والتمسك بالمروي عن السلف من الصحابة والتابعين ، والاعتماد على ما وجد عليه أهل المدينة من العمل ، ومن حيث ما فيه من تحري الصحة فيما يرويه ، وانتقاء ما يرى أن فيه نفع المسلمين ـ ولو قل ـ من جملة محفوظه الواسع . ثم من حيث جعله لهذه الأمور مجتمعة أصولاً لمذهبه بنى عليها فقهه واستباطه في المسائل المدونة في نهايات الأبواب عقب الأحاديث والآثار وذكر عمل أهل المدينة ، وكذا في سائر اجتهاداته واستنباطاته .

وكون الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قصد إلى وضع أصول فقهه في الموطأ ، وتبيين طريقته التي يتبعها في استنباطه للأحكام ، هذا أمر أدركه فقهاء المالكية قديماً ، وتفطنوا إليه عند وضع أصول مذهبهم ، وساروا عليه في بناء أحكامهم. قال الإمام القاضي أبو

بكر بن العربي في فاتحة كتابه « القبس »[1] وهو يتكلم عن الموطأ : « هذا أول كتاب أُلف في شرائع الإسلام ، وهو آخره ، لأنه لم يؤلف مثله ؛ إذ بناه مالك ـ رضي الله عنه ـ على تمهيد الأصول للفروع ، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه ، وسترى ذلك إن شاء الله تعالى عياناً وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى » . وكأن الشيخ ابن عاشور ـ رحمه الله ـ بتقسيمه لما حواه الموطأ أراد أن يبين أنها هي الأصول التي بنى عليها كتابه ومذهبه .

وكأن الإمام مالكاً ـ رحمه الله ـ قصد أيضاً بكتابته للموطأ على هذا النحو ـ مع ما تقدم ـ أن يسن لمن بعده سنة في التأليف ، فيقدم المؤلف مادته العلمية من الأصول أولاً ، كتاباً أو سنة أو أثراً أو غيرها ، ثم يأتي بعد باجتهاداته واستنباطاته . وتقدم قريباً قوله عندما رأى موطأ ابن الماجشون : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام . وقد فعل ذلك في موطئه هذا ، وسواء أقصد الإمام مالك إلى ذلك أو لم يقصد ، فقد وُجد منهج التأليف السديد في موطئه ، وأصبح أسوة لأكثر علماء الأمة الإسلامية السابقين واللاحقين . وليت المالكية التزموا هذا المنهج وساروا عليه في كل ما وضعوه من المؤلفات ، ولكنهم لم يفعلوا .

الثاني : أن الإمام مالكاً ـ رحمه الله ـ أراد من منهجه هذا الذي وضع عليه كتابه ، أن يكون مشكاة اهتداء للمسلمين في اتباع سنة رسول الله ﷺ ، والسير على منهاج أصحابه ومنهاج سلف الأمة في عباداتهم ومعاملاتهم ؛ لأن السنة ما دونت إلا لأجل العمل بها ، والتفقه في دين الله بها . وهذا يعني أن السير على مثل هذا المنهج يحقق هذه الغايات ، ويعني كذلك أن التفقه على كتاب يسير على هذا المنهج يصاحبه استشعار التأسي بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله ، والتأسي بأصحابه الكرام ، وبتابعيهم ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ . وهذا الاستشعار له أثره القوي في نفس المسلم ، فيحسّ معه براحة النفس وطمأنينة القلب ، ويجد فيه الغذاء لروحه ، ويكون دافعاً له إلى سرعة الاستجابة والامتثال لأحكام الشرع . ولعله لهذه المزايا وغيرها أثنى الأئمة من سلف الأمة على الموطأ ثناءاً كثيراً ، ومن أجلها قال الإمام أحمد : ما أحسن الموطأ لمن تدين

(١) ٧٥/١ . وانظر منه في هذا المعنى ص : ٨١ و ١٠٣ .

بـه [1] . ولو أن سلف المالكية الذين سبقوا إلى تدوين المذهب تأسوا جميعاً في مؤلفاتهم بمنهج إمامهم في كتابه ، لكان أكثر خيراً وبركة عليهم وعلى أتباع إمامهم إلى يوم الدين .

(١) انظر قول الإمام أحمد ، وثناء الأئمة على الموطأ في المدارك : ٢/٧٠ .

المبحث الثالث

في بيان أثر هذه العوامل على مناهج التأليف في الفقه المالكي

لعله استبان من المبحثين السابقين ما ذكرته من قبل من ازدواجية العوامل المؤثرة في تكوين اتجاهات مناهج التأليف في كتب الفقه المالكي ، فقد نتج عن أثرها منهجان متباينان سار عليهما التأليف في مراحل الفقه المالكي وأطواره المختلفة ، وفي بيئاته المختلفة ، في قديم زمانه وحديثه ، ولم يسلم من ذلك - كما قلت أيضاً - إلا المدرسة العراقية ، فإنها - في نظري - انفردت بالسير المطرد على الجادة التي سارت عليها المذاهب الأخرى في أغلب أطوارها . ثم إن أثر هذه العوامل ظهر على أول مؤلفات المالكية ظهوراً ، وهي الأمهات ، وظهر كذلك فيما تلاها الى العصور المتأخرة . وسوف أتكلم عن كل من المرحلتين على حدة ، ولا يدخل في هذا المبحث المدرسة العراقية ، ؛ لأني سوف أفردها بدراسة مختصرة - إن شاء الله تعالى - ، ويدخل فيه كل ما عداها من مدارس الفقه المالكي .

أ - أثر هذه العوامل في تأليف الأمهات :

أول ما ظهر من الأثر لهذه الازدواجية على مناهج تأليف كتب الفقه المالكي ، كان - كما أشرت - فيما عرف باسم « الأمهات » وهي أربعة كتب : «المدونة » و « الواضحة » و « العُتبية » و « الموازية » . ويضاف إليها : « مختصر ابن عبد الحكم » و« المجموعة » و « المبسوط » ، ليكمل بذلك ما اصطُلح عليه باسم « الدواوين » . وسوف أُخرج من هذه الدراسة « المبسوط » ؛ لأنه ينتمي إلى المدرسة العراقية منهجاً ومؤلفاً .

- فالمدونة :كتبها أولاً أسد بن الفرات بن سنان (ت ٢١٣هـ) عن عبد الرحمن ابن القاسم (ت ١٩١هـ) ، وكتبها ثانياً عنه عبد السلام بن سعيد ، الملقب بسحنون (ت ٢٤٠هـ) ، وقد سبق ذلك .

- والواضحة : ألفها عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت ٢٣٨هـ) .

- والعُتبية أو المستخرجة : ألفها محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، المعروف بالعُتبي الأندلسي (ت ٢٥٥هـ) فنسبت إليه .

● والموازية : ألفها محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري ، المعروف بابن الموّاز (ت ٢٦٩هـ) فنسبت إليه أيضاً .

● ومختصر ابن عبد الحكم ـ والمقصود مختصره الكبير ـ : ألفه عبد الله بن عبد الحكم ابن أعين المصري (ت ٢١٤هـ) .

● والمجموعة : ألفها محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني (ت ٢٦٠هـ).

فهذه الدواوين هي التي سبق أصحابها إلى تدوين الفقه المالكي ، وهي أعمدته التي قام عليها بناؤه ، ولا سيما الأمهات الأربع ، والفترة الزمنية التي ألفت فيها هذه الدواوين تنحصر ما بين أواخر المائة الثانية ، وحوالي منتصف المائة الثالثة للهجرة . وهي في الجملة أقل من مائة عام ، وأكثرها في القرن الثالث . وتعتبر هذه الفترة بالنسبة لتاريخ المذهب المالكي ، هي المرحلة الأولى لتدوين فقهه .

ومؤلفو هذه الدواوين لا يجمعهم بلد واحد ، بل هم مفرقون في كل الأمصار التي انتشر فيها المذهب المالكي . فأسد وسحنون ، مدونا المدونة ، وكذا ابن عبدوس صاحب المجموعة : قرويون ، ولكن نسبة المدونة مصرية قروية ، لأن ابن القاسم الذى دونت عنه مصري . وابن المواز صاحب الموازية ، وابن عبد الحكم صاحب المختصر : مصريان . وعبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة ، والعتبي صاحب العتبية : أندلسيان .

هذه الدواوين الستة لم تسر على منهج واحد في تأليفها ـ من حيث ذكر الأدلة التفصيلية مع فروعها ، أو عدم ذكرها ـ فقد تنازعت أصحابها ـ على اختلاف بيئاتهم ـ العوامل التي سلف ذكرها وبيانها . مع العلم بأنها جميعاً اعتمدت أولاً في مادتها العلمية على أسمعة أصحاب الإمام مالك التي دونوها عنه ، والتي تمثل التدوين الأول للفقه المالكي قبل الأمهات كما أسلفت .

وفيما يلي محاولة لعرض مناهج هذه الكتب كتاباً كتاباً ، مع بيان الاختلاف بينها ، وما كان منها مطبوعاً أرجع إليه ، وما كان مخطوطاً أرجع إليه إذا تيسر لي الرجوع إليه ، وإلا فآخذ وصفه من وصف العلماء أصحاب التراجم له ، ومما ينقلونه في وصفه عن غيرهم أيضاً ، ومن بعض الدراسات التي جرت حول بعض هذه الكتب.

١ ـ **المدونة** : هي أم الأمهات جميعاً ، وقد سبق الكلام عنها في بيان مراحل

تدوينها ، وعرف من هناك الفرق بين منـهج أسـد ومنـهج سـحنون في تدوينـها . وأن أسداً دونها فقهاً صرفاً خالياً عن ذكر الأدلة ، مما دعا أهل القيروان إلى الإنكار عليـه . وأن سحنوناً أدخل فيها ـ فيما أدخل ـ قدراً من الأحاديث والآثار ، ليردهـا ـ علـى مـا قال العلامة ابن عاشور [1] ـ إلى منهج الفقه المالكي الأصلي القائم على الدليـل ، وهـو منهج الموطأ . وقلت هناك إن ما أدخله سحنون من الأحاديث والآثار لم يكن له كبـير أثر في تحويل منهج التأليف ـ عما سنه أسد ـ إلى طريقة الموطأ ؛ وذلك لقلته . وأضيـف هنا : وأنه مع هذه القلة فإن هناك أمرين مهمين زادا أثر عمله في هذا الجانب ضعفاً إن لم يكونا أذهبا قيمته بالمرة : أولهمـا هـو أنـه قـد جـاء منـهج آخـر زاحـم منهجـه هـذا ونافسـه ، وهو منهج العُتبي في العُتبية ، والذي يأتي وصفه قريباً ـ إن شاء الله تعـالى ـ ، وهـو منـهج تجريـدي . والثـاني وهـو الأقـوى : أن الذيـن هذّبـوا المدونـة السـحنونية واختصروهـا ، حذفـوا منـها ـ مـن أجـل الاختصـار ـ الأحـاديث والآثـار الـتي أدخلـها سحنون فيها ، ثم أصبحت هذه المختصرات ـ ولا سيما تـهذيب البـراذعي ـ هـي الـتي تدرَّس في حِلَق العلم ، وهي التي تُشرح ، وهي التي تختصر أيضاً ، بـل إن اسـم المدونـة أصبح يطلق على تهذيب البراذعي. وعمل هؤلاء المختصرين أضاع عمل سـحنون مـن جهة ، وردّ منهج التأليف إلى طريقة أسد مرة ثانية من جهة أخرى .

٢ ـ الواضحة : ألّف عبد الملك بن حبيب السـلمي الأندلسـي كتابه الواضحـة ، بعد أن استقى علمه أولاً بالأندلس بالسـماع علـى الغـازي بـن قيـس (ت ١٩٩هـ) ، وزياد بن عبـد الرحمـن الملقـب بشبطـون (ت:١٩٣هـ) وغيرهمـا ، وهمـا مـن تلاميـذ مالك ، وقد سمعا منه الموطـأ ، وقيـل عـن كـل منـهما إنـه أول مـن أدخـل الموطـأ إلى الأندلس [2] . وللثاني منهما سماع من الفتاوى عن مـالك معروف بسـماع زيـاد [3]. وكل منهما قد روى حديثاً كثيراً . ثم رحل عبد الملك إلى المشرق فسـمع مـن تلاميـذ الإمام مالك المصريين والمدنيين ، وسمع من تلاميذهم أيضاً ، وممن سمع منه من تلاميذهم

(١) تقدم نقل كلامه ، وهو في كتابه : أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي : ٢٨.

(٢) انظر ترجمتيهما في المدارك والديباج .

(٣) المدارك : ١١٦/٣ .

أصبغ بن الفرج ، وهو أجل أصحاب ابن وهب ووارث علمه ، وله سماع من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً [١] ، ثم رجع من رحلته إلى قرطبة بعلم جم وفقه كثير [٢] .

وإذاً فقد جمع ابن حبيب علمه بمذهب مالك من بيئاته المختلفة ، وجمعه حديثاً وفقهاً ، ويظهر أنه كان ذا ميل إلى الحديث والآثار ، والى ربط الفقه بهما ، ومن أجل هذا جاء كتابه « الواضحة » مصبوغاً بهذه الصبغة ابتداء من اسمه ، فالحميدي يقول [٣] : «وله في الفقه الكتاب الكبير المسمى : الواضحة في الحديث والمسائل ، على أبواب الفقه ، ومن أحاديثه غرائب كثيرة ». والقاضي عياض يقول [٤] : « وألف ابن حبيب كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتواريخ والأدب ، منها الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه ، لم يؤلف مثلها» . وذكروا عنه ما يدل على تمسكه بالحديث . قال أبو عمر الصدفي : « كان كثير الرواية ، كثير الجمع ، يعتمد على الأخذ بالحديث ، و لم يكن يميزه ، ولا يعرف الرجال ، وكان فقيهاً في المسائل » [٥] .

وقد جاء وصف منهج الواضحة في فهرس مخطوطات القرويين بأن مؤلفها يأتي بالترجمة [٦] ويورد أحاديث بسنده ، ثم يقول عقب ذلك : قال عبد الملك ، ويشرح بعض الألفاظ الواردة في الحديث الذي أورده . مثال ذلك : سنن الوضوء وحدوده . قال : حدثني عبد الملك ... قال : كنت مع عمرو بن يحيى المازني جالساً بفناء داره ، فدعا بوَضوء وقال لي : احفظ ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا. قال عبد الملك : ومن الوضوء مفروض ومسنون ، فمفروضه قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين أمنوا ... إلى الكعبين ﴾ ، فهذا الوضوء المفروض الذي لا يجزي الصلاة إلا به . وسنّ

---

(١) الديباج : ٢٩٩/١ ـ ٣٠٠ .

(٢) هذه عبارة الذهبي في سير أعلام النبلاء : ١٠٣/١٢ . وانظر : المدارك : ١٢٣/٣ .

(٣) في جذوة المقتبس : ٢٦٤ .

(٤) في المدارك : ١٢٧/٣ .

(٥) نقلاً عن سير أعلام النبلاء : ١٠٥/١٢ .

(٦) المقصود بالترجمة : عنوان المسائل ، كباب الوضوء ، أو الغسل ونحو ذلك .

رسول الله ﷺ في ذلك : المضمضة ، والاستنشاق ، ومسح الأذنين .. إلخ [١] .

فهذا المنهج ـ بهذا الوصف ، وبالمثال المذكور ـ مشابه لمنهج الموطأ في الجملة ، ولعل عبد الملك قصد الائتساء بالإمام مالك في هذا المنهج ، ومشابه أيضاً مع بعض اختلاف لمنهج مدونة سحنون .

ولئن كانت هناك مآخذ وجهها علماء المذهب إلى الواضحة ، ولئن كان هناك أيضاً كلام من أهل الجرح والتعديل في مؤلفها ، فإن هذا لا يمسّ ما نحن فيه هنا ، وهو الكلام عن منهج تأليف الكتاب من حيث بناؤه على الأدلة أو عدم بنائه ، وإنما يمسّ مضمون الكتاب ومادته ، وهذا أمر آخر .

٣ ـ **العتبية** ، أو : المستخرجة من الأسمعة :

وأما العتبية ، فلا نحتاج في معرفة منهجها إلى الاجتهاد والاستنباط ، فها هي ذي قد ظهرت إلى الوجود مع شرحها المسمى « البيان والتحصيل ، والشرح والتوضيح والتعليل ، في مسائل المستخرجة » [٢] للإمام ابن رشد الجد ، فهي مطبوعة معه بين ثناياه . وبإلقاء نظرة على أيّ جزء من أجزاء هذا الكتاب وتصفحه ، يمكن التعرّف على مادة العُتبية ومنهجها . والكتاب قائم في معظمه على أسمعة ثلاثة من أصحاب الإمام مالك عنه ، هم : ابن القاسم ، وأشهب ، وابن نافع ، من روايات متعددة عنهم . ثم أسمعة تلاميذ هؤلاء الثلاثة ـ وهم عدد ـ عنهم ، وهم شيوخ العتبي . ثم أضاف إلى ذلك ما سمعه هو أو غيره من هؤلاء التلاميذ . فالمسائل المدونة في العتبية لثلاث طبقات ، والحظ الأوفر والنصيب الأكبر من هذا الجمع لابن القاسم ، وفي الرواة عنه لسحنون . والكتاب كله مسائل ـ أو فتاوى ـ يتخلله أحياناً شيء من الأحاديث والآثار بنسبة لاتذكر بالنظر إلى حجم الكتاب وما فيه من المسائل ، فمنهج الكتاب قريب من منهج المدونة الأسدية من حيث تجريده عن الأدلة ، إلا أنه خالٍ عن التفريع الكثير الوارد في المدونة . وقد نالت العتبية الحظوة عند الأندلسيين فاعتمدوا عليها

(١) انظر : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة : عدد ١٥: ٩٢ ـ ٩٣ . ونقل الباحث وصف المنهج عن فهرس مخطوطات القرويين : ٤٨٢/٢ ـ ٤٨٣ .

(٢) يأتي ذكره وذكر مؤلفه في أواخر البحث .

وهجروا الواضحة [١]. وأما عند الأفارقة ـ أهل تونس والقيروان ـ فقد قال ابن حزم : « ولها عند أهل إفريقية القدر العالي والطيران الحثيث » [٢] .

ويبرز ههنا سؤال هو : لماذا هجر الأندلسيون الواضحة القائمة على السنن والآثار ، واعتمدوا العتبية المجردة عنها ؟ ، هل هذا الهجران لشخص عبد الملك بن حبيب ؟ ، أو لمادة كتابه ؟ ، أو لمنهج كتابه ؟ ، وإذا قلنا إن سحنوناً قصد بمنهجه في مدونته ردّ الفقه المالكي إلى منهجه الأصلي ، وهو منهج الموطأ ، والابتعاد به عن المنهج العراقي ـ وهو منهج المدونة الأسدية ـ فما الذي قصده العتبي من العدول في كتابه هذا عن منهج شيخه ابن حبيب الذي هو أقرب إلى منهج الموطأ ومنهج المدونة السحنونية ، إلى منهج هو أقرب شبهاً بمنهج المدونة الأسدية الخالي عن الدليل ؟ ، هل هذا لعدم تحريرها وتنقيحها ، فأراد أن يخرج للناس كتاباً منقحاً محرراً ؟ ، أو هو لعدم استيعابها للروايات عن مالك ولأقوال تلاميذه ، فأراد أن يخرج للناس كتاباً مستوعباً لذلك ؟، أو هو لعدم الرضا عن منهج صاحبها ، من حيث مزجه للفقه بالسنن والآثار وبناؤه عليها ، فأراد أن يجرد فقه مالك وأصحابه ؟، أو هو لأن الواضحة وجهت نحوها بعض الطعون ، وهو أمر لم تسلم منه العُتبية ؟ . وأياً كانت الإجابة فإن منهج العتبي في كتابه قد زاحم منهج ابن حبيب في الواضحة، وزاد هذا المنهج التجريدي تأصيلاً ، وبهذا أعطى مثالاً وقدوة في هذا المنهج للتأليف بعد المدونة .

٤ ـ المَوّازيّة : وللموازية منهج في التأليف يختلف عن مناهج الأمهات السابقة ، وأكتفي في وصفه بما ذكره القاضي عياض في المدارك [٣] ، قال : « وله كتابه المشهور الكبير ، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين ، وأصحه مسائل ، وأبسطه مسائل وأوعبه. وذكره أبو الحسن القابسي ورجحه على سائر الأمهات وقال : لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه ، وغيره إنما قصد لجمع الروايات ونقل منصوص السماعات ، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ١٠٥٨/٣ .

(٢) قاله في رسالته عن فقهاء الأندلس . انظر : نفح الطيب : ١٥٠/٤ . والمدارك : ٢٥٤/٤ .

(٣) المدارك : ٢٥٤/٤ .

أفردها ، وجوابات لمسائل سئل عنها ، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف . إلا ابن حبيب ، فإنه قصد إلى بناء المذهب على معانٍ تأدت إليه ، وربما قنع بنصّ الروايات على ما فيها » .

فمنهج الموازية قائم على بناء فروع المذهب على أصوله ، والأصول متعددة ، وتشمل فيما تشمل الأحاديث والآثار وعمل أهل المدينة وغيرها . فهو إذاً منهج استدلالي تأصيلي ، مغاير لمنهج المدونة ولمنهج العتبية - وفي كلام القابسي الذي نقله عياض ما يشير إلى ذلك - ومشابه في الجملة لمنهج الموطأ والواضحة . ورأيتَ هنا كيف استثنى القابسي ابن حبيب من أصحاب المنهج التجريدي ، ووصف منهجه بما يفيد أنه منهج استدلال واستنباط من الأحاديث والآثار .

٥ - مختصر ابن عبد الحكم : لعبد الله بن عبد الحكم ثلاثة مختصرات ، كبير، وأوسط ، وصغير . قال القاضي عياض [١] : « ومن تواليف عبد الله بن عبد الحكم المختصر الكبير ، يقال نحا به اختصار كتب أشهب ، والمختصر الأوسط ، والمختصر الصغير ، قصره على علم الموطأ . والمختصر الأوسط صنفان : فالذي من رواية القراطيسي فيه زيادة الآثار ، خلاف الذي من رواية ابنه محمد وسعيد بن حسان ». ويتضح من هذا أن لكل كتاب من هذه الكتب الثلاثة - وإن شئت فقل الأربعة - منهجاً يغاير منهج الآخر .

فالمختصر الكبير الذي قيل إنه نحا به اختصار كتب أشهب ، مبني على الأسمعة ، وخاصة سماعه من أشهب وابن وهب وابن القاسم عن مالك ، فإن القاضي قال من قبل [٢] : « وروى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيراً ، وصنف كتاباً اختصر فيه أسمعته ، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً ، وعلى هذين الكتابين مع غيرهما معول المالكيين من البغداديين في المدارسة ، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري وغير واحد من العراقيين وأهل المشرق » . وله في كتابه هذا سماع من مالك أيضاً ، فإنه قد سمع منه الموطأ ونحو ثلاثة أجزاء . وشرح الأبهري على المختصر الكبير موجود - وهو

---

(١) المدارك : ٣/٣٦٥ .

(٢) المدارك : ٣/٢٦٤ .

مخطوط [١] ـ وفي ثناياه المختصر الكبير ، فحاله كحال العتبية مع البيان والتحصيل .

وبالنظر فيه يتضح أن منهجه مشابه لمنهج العتبية ، من حيث بناؤه على الأسمعة ، ومن حيث هو مسائل وفتاوى مجردة عن أدلتها ، ولكنه في كثير من أبوابه يصوغ المسائل الفقهية بأسلوبه هو الخاص ، حتى ليجد القارئ فيه أنه يقرأ متناً فقهياً شبيهاً بالرسالة ، أو التفريع ، أو التلقين [٢] .

والمختصر الأوسط له عن مؤلفه روايتان ـ كما علم ـ لكل منهما منهج . فالذي من رواية القراطيسي وفيه زيادة الآثار ، منهجه كمنهج الكتب الاستدلالية . والآخر المجرد عنها منهجه كمنهج الكبير فيما يبدو . والله أعلم .

وأما المختصر الصغير فقد قال القاضي عياض إنه قصره على علم الموطأ . والله أعلم كيف منهجه فيه .

٦ـ **المجموعة** : لم أجد لها من الوصف في ترجمة ابن عبدوس ما يبين حقيقة منهجها ، إلا أن الشيخين صالحاً الفلاّني ومحمد حبيب الله الشنقيطي ذكراها ، وقالا إنها مشحونة بالأدلة [٣].

وبعد : فهذا عرض موجز لمناهج تأليف أمهات كتب الفقه المالكي ، وهو عرض إن لم يصب الحقيقة فلعله لم يبعد عنها كثيراً . وبنظرة عابرة على هذا العرض تتضح الازدواجية التي سبق ذكرها ، فمدونة أسد ، ومدونة سحنون ـ في الغالب ـ والعُتبية ، ومختصر ابن عبد الحكم ، سارت كلها على منهج تجريد الفقه عن أدلته ، والاقتصار على جلب الروايات عن الامام مالك ، وحكاية أقوال أصحابه واختلافهم من اسمعتهم عنه ، وكذا أسمعة تلاميذهم عنهم . وبقية الأمهات ـ أو أكثرها ـ سارت على منهج الاستدلال والتأصيل ـ حسبما مرّ ذكره ـ على اختلاف فيما بينها في النوع والمقدار على ما يظهر ، والله أعلم . وعلى أن بعضها ـ أيضاً ـ قد هُجِر كالواضحة . إلا أن هجرها ـ فيما يبدو ـ إنما هو هجر لمنهجها لا لمادتها ، فمادتها محفوظة فيما تلاها من

---

(١) اطلعت على صورة له من النسخة الأزهرية .

(٢) الرسالة لابن أبي زيد . والتفريع لابن الجلاب . والتلقين للقاضي عبد الوهاب .

(٣) إيقاظ همم أولي الأبصار : ٧٨ . وإضاءة الحالك : ١٦٠ .

المؤلفات ، وآراء ابن حبيب والنقول عنه مبثوثة في بطون كتب الفقه المالكي .

ب ـ أثر هذه العوامل فيما بعد الأمهات :

ولو أن من جاء بعد أصحاب الأمهات من علماء المالكية استمر سيرهم في مؤلفاتهم على هذين المنهجين ، لاستمر بذلك حفظ قدر كبير من أدلة المالكية لفروعهم من السنن والآثار ، ولكن ظهر فيما بعد هذه المرحلة أئمة أجلاء من أهل المذهب بمؤلفات جامعة ، كان لها تأثير قوي في ترجيح جانب المنهج التجريدي في كتابة الفقه المالكي ، ونالت من الحظوة ـ عند متأخري المالكية ـ ما لم ينله غيرها ، فاتجهت أنظار العلماء إليها ، وتعلقت هممهم بالاشتغال بها ، وتكرست جهودهم عليها حفظاً ودرساً واختصاراً وشرحاً ، وتمثلت فيها المرحلة قبل الأخيرة لاستقرار المنهج التجريدي ، على شيء من الاختلاف بينها .

ومن أشهر هؤلاء الأئمة ثلاثة :

● أولهم : الإمام العلم أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، المشهور بابن أبي زيد ، القيرواني (ت ٣٨٦هـ) . الذي وصف بأنه إمام المالكية في وقته وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله والمنتصر له ، والذاب عنه ، والقائم بالحجة عليه ، وبأنه هو الذي لخّص المذهب وضم نشره ، وبأنه كان واسع العلم ، كثير الحفظ والرواية ، إلى غير ذلك من الأوصاف التي أضفاها عليه مترجموه ، وهو أهل لها ، ومن أجلها سمي بمالك الصغير [١] .

وكتابه المقصود هو المسمى : « النوادر والزيادات ، على ما في المدونة وغيرها من الأمهات ، من مسائل مالك وأصحابه » [٢] . واسم الكتاب دال على مضمونه ، فهو جامع للأشتات المتفرقة من الروايات عن الإمام مالك وأقوال أصحابه التي احتوت عليها الأمهات التي تقدم ذكرها وغيرها أيضاً . قال ابن خلدون [٣] : «وجمع ابن أبي

---

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٦/٢١٥ ـ ٢١٦ . والفكر السامي : ٢/١١٥ .

(٢) ورد اسم الكتاب هكذا كاملاً في كتاب : « أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني : حياته وآثاره وكتاب النوادر والزيادات » للدكتور : الهادي الدرقاش : ٣٧٠ .

(٣) المقدمة : ٣/١٠٥٨ ـ ١٠٥٩ بتصرف .

زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر ، فاشتمل على جميع أقوال المذهب ، وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب ، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة ... ثم تمسك بهما أهل المغرب بعد ذلك إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب ، لخّص فيه طرق أهل المذهب في كل باب ، وتعديد أقوالهم في كل مسألة ، فجاء كالبرنامج للمذهب » . وقد ذاع كتاب ابن أبي زيد وانتشر واشتهر بين المالكية جميعاً .

ويتجلى أثر هذا الكتاب في شأن المنهج التأليفي في جانبين :

أولهما : الدلالة على اهتمام العلماء المالكيين ـ الذي يمثله اهتمام ابن أبي زيد ـ بالروايات والأقوال ، وما بينها من اختلاف ، وتكريس الجهود لجمعها ، والتوفر لحفظها ـ على تعاقب الأيام والسنين ، وأن هذا سنة ماضية فيهم ـ وإن لم تكن هذه الروايات والأقوال مصحوبة بأدلتها . وأن يهتم علماء المذهب المالكي بالروايات الواردة عن إمامهم ، وبأقوال الشيوخ في فهمها وتأويلها ، وبما لهم من اجتهادات وآراء في المسائل الفرعية ، أمر لا اعتراض عليه بمجرده ، وهم ليسوا بدعاً في ذلك ، ولكن المأخذ هو في أن تكون العناية والاهتمام بذلك أكبر من العناية والاهتمام بنقل الأدلة من السنن والآثار ، ومدعاة لإغفالها وتركها مع العلم بها ، وهي الأصل الأول والينبوع العذب ، وفي ذكرها من الخير وبركة الاهتداء والاقتداء ما ليس في غيرها .

الثاني : تركيز صورة المنهج التأليفي الذي يعني ببناء المذهب وتأصيله بالرويات والأقوال ، دون التزام باستصحاب ذكر ما انبنت عليه من أدلة الشرع الأثرية أو النظرية ، وهو المنهج التجريدي . وقد كان للكتاب شأنه ، فلابد أن يكون له من التأثير بقدر ماله من الشأن ، لا في حفظ المذهب فحسب ، بل وفي منهج التأليف فيه .

وقد بنيتُ هذه النتائج على الدراسة التي قام بها الدكتور الهادي الدرقاش في كتابه عن ابن أبي زيد [١] ، عن كتابه « النوادر والزيادات » ، وعلى النماذج التي ساقها من الكتاب بنصوصها ، وعلى النماذج التي لخصها [٢] . وهي وإن لم تخل من الاستدلال

(١) سبق ذكر اسم الكتاب قريباً في الهامش .

(٢) انظر الكتاب سالف الذكر : ٣٧٠ ـ ٤٦٨ ، والنماذج فيه : ٤٤٦ ـ ٤٦٨ .

في بعض مسائلها ـ أعني الاستدلال بالأحاديث والآثار ـ إلا أن ذلك يعتبر قليلاً جداً ، ولا سيما إذا قيس ذلك بحجم الكتاب الذي ذكر مترجمو ابن أبي زيد أنه مائة جزء .

● وثاني هؤلاء الأئمة هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس ، الجذامي السعدي ، المعروف بابن شاس (ت ٦١٦هـ) . قال ابن خلكان [١] : « كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه ، عارفاً بقواعده ، رأيت بمصر جمعاً كبيراً من أصحابه يذكرون فضائله ، وصنف في مذهب الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ كتاباً نفيساً أبدع فيه ، سماه « الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » ، وضعه على ترتيب « الوجيز» تصنيف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ ، وفيه دلالة على غزارة فضله . والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده » .

وكتابه هو « الجواهر الثمينة » [٢] المذكور . وقد لقي الكتاب قبولاً ، ونال شهرة ، حتى صار أحد خمسة كتب اعتمدها القرافي في كتابه « الذخيرة » ، وقال : « إن المالكيين عكفوا عليها شرقاً وغرباً » ، وبنى منها كتابه [٣] . والسبب في اشتهار الكتاب ونيله القبول يرجع إلى سببين :

أولهما : هو أنه أحدث فيه تنظيماً وترتيباً للفروع لم يعهد في المؤلفات التي قبله ، فجمع المسائل المتفرقة للباب الواحد والموضوع الواحد ، وضم النظائر ، وحذف المكرر منها ، وصاغه بأسلوب سهل واضح وشيق [٤] ، مع تحرير بالغ . وقد وضع نصب عينيه كتاب « الوجيز » للإمام الغزالي ، ثم جاراه في طريقته بعد أن أثنى على تحريره . ويؤخذ هذا السبب من مقدمة المؤلف لكتابه .

---

(١) في الوفيات : ٦١/٣ ، وانظر : الديباج : ٤٤٣/١ .

(٢) أخرجته دار الغرب الإسلامي بتحقيق د. محمد أبو الأجفان والأستاذ عبد الحفيظ منصور عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م . باسم « عقود الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » في ثلاثة مجلدات ضخام . وقد طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، ملك المملكة العربية السعودية ، بعد أن وقع اختيار المجمع الفقهي بجدة عليه للنشر .

(٣) انظر : الذخيرة : ٣٦/١ . والأربعة الأخرى هي : المدونة ، والتلقين ، والجلاب (أي التفريع) ، والرسالة .

(٤) انظر مقدمة الدكتور أبو الأجفان : ٤٢/١ . وكلامه عن أهمية الكتاب وعن منهجه.

والثاني : هو كثرة المصادر التي رجع إليها عند تأليفه لهذا الكتاب ، وفيها الأمهات المعروفة المشهورة وغيرها من كتب أئمة المذهب . ونُقل عن ابن عرفة أنه قال : كان حول ابن شاس عند تأليفه للجواهر من أمهات فروع المذهب ما يزيد على مائة أصل [١]. وقد ذكر الدكتور أبو الأجفان في كلامه عن مصادر ابن شاس في كتابه [٢] نحو الثلاثين كتاباً وعَلَماً من مشاهير كتب وأعلام المذهب مثالاً لمن أكثر اعتمادهم والرجوع إليهم . فهذا لا شك مما يكسب الكتاب أهمية ومكانة في نفوس أهل المذهب .

ومع هذه الجهود التي بذلها المؤلف ـ رحمه الله ـ في كتابه ، فقد جاءت المسائل فيه فقهاً صرفاً ، ونقولاً للروايات والأقوال ، وعريت عن ذكر أدلتها من الكتاب أو السنة والآثار ، اللهم إلا القليل جداً ، وبعض هذا القليل يأتي في سياق حكاية بعض الأقوال ، لا قصداً إليه .

وأكرر هنا أن ابن شاس وغيره من أئمة المذهب المشهورين ـ المتقدمين منهم والمتأخرين ـ لم يتركوا ذكر الأدلة مع المسائل عجزاً ولا قصوراً ، ولا جهلاً منهم بها ، بل هم كانوا أهل علم بأدلتهم من كتاب الله ، ومن سنة نبيه ﷺ ، ومن آثار الصحابة رضوان الله عليهم ، ولكنهم تركوها قصداً ، وهو الأمر الذي نبحث عن أسبابه من الجذور . وأسوق هنا كلمة لابن شاس جاءت في مقدمة كتابه لعلها تكشف عن سبب من هذه الأسباب التي جعلته وغيره من أئمة المذهب يعرضون عن ذكر الدليل ، فقد ذكر أن السبب الذي حمله على تأليف الكتاب هو ما رآه من إعراض بعض المنتسبين إلى المذهب عنه وانصرافهم إلى غيره ، بسبب عدم اعتناء أئمة المذهب بترتيبه . ثم قال [٣] : « وقد استخرت الله تعالى ، وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق مقاصدهم ورغباتهم ، ويخالف ظنونهم فيه ومعتقداتهم ، فحذفت التكرار الذي عيّبوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه ، وحللت النظام الذي كرهوه ، ثم نظمته على ما

(١) انظر المصدر السابق : ١/٤٠

(٢) المصدر السابق : ١/٤١ ـ ٤٢ .

(٣) ١/٤ من مقدمة الكتاب .

جنحوا إليه وألفوه . و لم [1] يترك أئمة المذهب سلوك هذا الطريق لاستهجانه لديهم ، ولا لتعذره عليهم ، بل لأنهم قصدوا بتصانيفهم محاذاة سؤالات المدونة ، إذ كانت ما بين شرح وتلخيص وتنكيت وشبه ذلك على الكتاب المذكور ، وهو كما قد عُلم سؤالات لم يعتن موردها بترتيبها ، وحيث قصد الترتيب بعض المتأخرين منهم ، أتى فيه بما لم يُسبق إليه » .

فإذا كان أئمة المذهب ـ رحمهم الله ـ لم تطب نفوسهم بترك مجاراة منهج المدونة ، حتى في عدم ترتيب مسائلها ، فجاءوا بمؤلفاتهم غير مرتبة أيضاً اقتداءً بها ، فمن باب أولى أن لا تطيب نفوسهم بمخالفتها فيما هو أكبر من مجرد الترتيب ، وهو جلب الأدلة للمسائل ، والاحتجاج لها من الكتاب والسنة والآثار ، حتى ولو كانت على أطراف ألسنتهم وعلى أسنة أقلامهم ، ولو أنهم أرادوا أن يفعلوا ذلك لأتوا فيه بما لم يُسبقوا إليه ، مثلما فعل بعض متأخريهم في ترتيب المسائل . ولعلهم ـ والله أعلم ـ رأوا أن الإقدام على فعل ذلك مما يخل بالأدب مع أولئك الأئمة أصحاب الأمهات وغيرهم ، فأحجموا عنه ، وهو الأمر الذي يصرح به بعض المتأخرين ، ويقولون عنه : إنه سوء أدب مع أئمة المذهب ، فلا ينبغي لنا أن نفعل ما لم يفعلوا ، وهم ما دونوا هذه الفروع إلا بعد أن وقفوا على أدلتها [2] .

وأخيراً ، فكتاب شأنه ما سبق ، ونمط تأليفه ما تقدم ، لا بد أن يكون له تأثيره كذلك في ترسيخ منهج التأليف التجريدي ، وزيادته تأصيلاً ، وإعطائه قدوة لاحقة لقدوة سابقة ، الأمر الذي يسهم في تعبيد هذا الطريق ، ويدفع من يأتون من بعد إلى السير عليه .

● وثالث هؤلاء الأئمة ، هو الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، الدويني ، ثم المصري ، ثم الدمشقي ، ثم الإسكندري ، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) . وهو من أشهر علماء الإسلام وذوي النباهة منهم ، وليس من مشاهير المالكية فحسب ، وصفه ابن أبي شامة في كتابه « الذيل على الروضتين » فقال :

---

(١) من هنا تبدأ الكلمة المقصودة .

(٢) انظر : مباحث في المذهب المالكي بالمغرب : ٢٧٤ .

«كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعاً في العلوم الأصولية ، وتحقيق علم العربية لمذهب مالك بن أنس [١] ، وكان ثقة حجة ، متواضعاً ، عفيفاً ، منصفاً ، محباً للعلم وأهله ، ناشراً له [٢] » .

ووصفه الذهبي فقال : « الشيخ ، الإمام ، العلامة ، المقرئ ، الأصولي ، الفقيه ، النحوي ، جمال الأئمة والملة والدين . ثم قال : وكان من أذكياء العالم ، رأساً في العربية وعلم النظر ، درس بجامع دمشق ، وبالنورية المالكية ، وتخرج به الأصحاب ، وسارت بمصنفاته الركبان ... إلخ » [٣] . وقال ابن خلكان : « ... وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان ... وأكب الخلق على الاشتغال عليه ، والتزم لهم الدروس ، وتبحر في الفنون ، وصنف في أصول الفقه ، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة وكان من أحسن خلق الله ذهناً » [٤].

وكتابه المقصود هو مختصره الفقهي الذي سماه « جامع الأمهات » ، وهو في فروع المذهب المالكي ، ويعرف بالمختصر الفرعي في مقابل مختصره الأصلي الذي اهتم به الأصوليون .

وقد نال هذا الكتاب أيضاً شهرة واسعة ، وصيتاً ذائعاً ، واهتماماً كبيراً من علماء المالكية . يقول الشيخ الحجوي :« وبرع في مذهب مالك ، وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدمه ، وشغل دوراً مهماً ، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً ، حفظاً وشرحاً ، إلى أن ظهر مختصر خليل ، وأثنوا عليه ثناءً جماً » [٥] . وكتابه هذا قيل إنه اختصره من « تهذيب المدونة » للبراذعي [٦] ، وقيل

---

(١) هكذا .
(٢) عن الديباج : ٨٢/٢ .
(٣) سير أعلام النبلاء : ٢٦٤/٢٣ و ٢٦٥ .
(٤) وفيات الأعيان : ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ بتصرف .
(٥) الفكر السامي : ٢٣١/٢ .
(٦) الفكر السامي : ٣٩٨/٢ .

إنه اختصره من كتاب ابن شاس المتقدم [١] . وقيل إنه صنفه على طريقة ابن شاس الذي سار على نهج الغزالي في وجيزه [٢] . وعلى كل فهو كتاب مختصر جامع لفروع المذهب المالكي ، نحا فيه نحو ابن شاس من حيث الاختصار والجمع ، إلا أنه أتى في كتابه بمصطلحات جديدة في المذهب ، استوقفت من جاءوا بعده لبيانها وشرحها ، وتوجيه استعمالاته لها ، مما دعا ابن فرحون إلى إفرادها بمؤلف هو « كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب » [٣]. وهو مقدمة شرحه لمختصر ابن الحاجب . كما أن اختصاره كان أشدّ من اختصار ابن شاس ، لما أنه حشد فيه فروعاً أكثر منه ، حتى قدرت مسائله بعشرات الألوف [٤] . وقد أدت به شدة الاختصار ـ مع استعمال تلك المصطلحات ـ إلى أن تكتسي بعض عباراته بشيء من الغموض ، الأمر الذي لم يكن في أساليب من تقدمه ، والذي أدّى بالشراح إلى الاختلاف في فهم كلامه .

وإذا عُرف مدى تأثير كتاب ابن أبي زيد القيرواني ، ثم تأثير كتاب ابن شاس من بعده في تركيز المنهج التجريدي ، فماذا عسى أن يقال عن مبلغ تأثير كتاب ابن الحاجب الذي نسخ ما قبله ـ على قول الحجوي المتقدم ـ والذي تميز بالجمع الحاشد مع الاختصار الزائد ؟ إن تأثير كتاب ابن الحاجب لا شك أكبر وأقوى من تأثير من سبقه ، ومن أسباب ذلك :

أ ـ اعتماده عند المالكية لجلالة مؤلفه ، ولغزارة مادته مع اختصاره . وتأثيره من هذه الجهة مشابه لتأثير من قبله ، إلا أن كفته في ذلك أرجح .

ب ـ أنه أحدث بمصطلحاته التي اخترعها منهجاً جديداً في الفقه المالكي ، لفهم الروايات والأقوال فيه ، ولتعرّف منازلها من حيث الشهرة والصحة والظهور وغيرها ، ولبيان عدد الأقوال في المسألة الواحدة ، وللتعبير عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل

---

(١) ممن قال ذلك الحافظ ابن حجر . انظر مقدمة الدكتور أبو الأجفان لكتاب عقد الجواهر الثمينة : ٤٨.

(٢) انظر مقدمة محقق كتاب « كشف النقاب الحاجب » : ٢٤ .

(٣) نشرته دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٠م بتحقيق حمزة أبو فارس ، ود. عبد السلام الشريف.

(٤) انظر : الفكر السامي : ٢/٢٤٤ .

المذهب ، إلى غير ذلك مما أحدثه من المصطلحات ، وقد مهد بذلك للشيخ خليل من بعده ليأتي كذلك بمصطلحات أخرى جديدة في المذهب .

وإذا عُلم أن عناية المصنف انصبت في خدمة روايات المذهب ، و« هندسة » تلك الروايات والأقوال ـ إن صح التعبير ـ ومن ثم اكتسب مكانته العلية في نفوس المالكية ، فلا أجدني بحاجة إلى تنبيه القارئ إلى أن منهج الكتاب ازداد بعداً عن التدليل للمسائل ، بقدر التصاقه بالروايات والأقوال ، وإقامتها أساساً لبناء الفقه عليها.

وبعمل ابن الحاجب في مختصره هذا ، يكاد يكون بناء المنهج التجريدي قد اكتمل في مؤلفات المالكية ، ولم يبق فيه إلا موضع لبنة أو لبنتين لينتهي اكتمال رجحانه .

المرحلة الأخيرة :

والمرحلة الأخيرة في بناء المنهج التجريدي في مؤلفات المالكية ، والتي يتمثل فيها اكتمال رجحان كفة هذا المنهج وبلوغه النهاية ، كانت بظهور مختصر العلامة الشيخ خليل بن إسحق الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) . فقد اكتمل به وضع اللبنات الباقية مما تركه ابن الحاجب ، بل إنه قد نسخ كتاب ابن الحاجب ، وإن كان مختصراً منه .

والشيخ خليل ومختصره ليسا بحاجة إلى أن أتكلم عنهما ، فهما أشهر من نار على علم ، واشتغال الناس بمختصره ـ منذ ظهوره وإلى اليوم ـ كافٍ في بيان منزلته في نفوسهم ، وانصرافهم عن غيره كافٍ في التدليل على رضا جمهور المالكية بهذا المنهج والأسلوب الذي يمثل خاتمة المطاف في صياغة مذهبهم ، وذلك بالرغم من صعوبة أسلوبه وغموضه على الكثيرين ، مما جعل البعض يصفونه بأنه شبيه بالألغاز . ولا ينكر أحد حسن مقصد المؤلف ـ رحمه الله ـ ، ولا ما جمعه من العلم الكثير فيه ، حتى قيل إنه حوى من المسائل مائة ألف منطوقاً ومثلها مفهوماً [1] . وقد أودعه صاحبه ما به الفتوى، وله فيه مصطلحات بينها في مقدمته . ولم يحظ مؤلَّف في المذهب المالكي بما حظي به مختصر الشيخ خليل من الشروح والحواشي والتقريرات ، حتى قيل إن ما كتب

---

(١) انظر : الفكر السامي : ٢٤٣/٢ .

عليه من ذلك بلغ نحو مائة كتاب [1] .

وبالوصول إلى مختصر الشيخ خليل يكون البحث وصل إلى نهايته في بيان أثر العوامل التي أدت إلى سلوك منهج تجريد الفقه عن أدلته في كتب المالكية ، وأعطى النتيجة بعد مقدماتها . وأنتقل بعد ذلك إلى إعطاء نبذة مختصرة عن المدرسة العراقية وما تميزت به عن المدارس الأخرى ، من حيث منهج التأليف الفقهي ، وتوضيح سبب الاختلاف بينها وبين تلك المدارس ، وذكر بعض مظاهره .

ولكن قبل الكلام عن المدرسة العراقية ، لابد من التنبيه إلى أمرين :

الأول : هو أنه في تلك المراحل آنفة الذكر - والتي كان المنهج فيها يخطو إلى التجريد الكامل - لم يعدم المالكية من كان ينتدب منهم لتأليف كتب قائمة على منهج الاستدلال والتأصيل ، مشحونة بأدلة الكتاب والسنة والآثار ، مخالفاً مناهج تلك الكتب التي اشتهرت وراجت عند المالكية ، ومن هؤلاء : ابن يونس ، وابن رشد ، وأبو الحجاج ابن دوناس ، والرجراجي ، والقرافي ، وغيرهم ممن سيأتي ذكرهم وذكر كتبهم في آخر البحث - إن شاء الله تعالى - ، ومنهم المتقدم ومنهم المتأخر . ولكن تبرز إلى الذهن عدة أسئلة : ما هو أثر هذه الكتب الاستدلالية في مناهج تأليف كتب الفقه المالكي التي اعتمدها علماء المذهب ورجحوها ؟ وأين مادتها العلمية المتعلقة بالأدلة في بطون هذه الكتب ؟ وهل كانت هذه الكتب معتمدة عند علماء المذهب ؟ وهل كانت في قائمة مصادر من دونوا الكتب المعتمدة من علماء المذهب ؟ ولماذا لم تظهر وتشتهر كظهور واشتهار هذه الكتب المتأخرة ؟ .

وأياً كانت الإجابة فنسأل المولى عز وجل أن يظهر ما يمكن ظهوره من هذه الكتب ، أو ما كان على سبيلها من غيرها ، حتى يتحقق بها النفع المرجو في هذا العصر الذي يتلهف فيه الناس إلى أمثالها من المالكية وغيرهم .

الثاني : هو أن كثيراً من المالكية قديماً وحديثاً لم يكونوا راضين عن هذا المنهج الذي يعزل الفقه عن أدلته ، ويبعده عنها ، وقد وجه الكثيرون منهم النقد الشديد إليه وإلى أصحابه .

---

(١) انظر : الفكر السامي : ٥/٢٤٤ . ومعلمة الفقه المالكي : ١٢٢ - ١٢٥ .

ومن هؤلاء ابن عبد البر [١] ، والقاضي أبو بكر ابن العربي [٢] ، والشاطبي [٣] ، وابن خلدون ، والفقيه القبّاب ، والمقري ، من المتقدمين . والسيد أحمد الصديق الغماري (ت ١٣٨٥هـ) من المعاصرين في كتابه : مسالك الدلالة [٤] ، إلا أنه ـ رحمه الله ـ يخرج كثيراً في أسلوب كلامه عن حدّ الاعتدال ، ومن قبله الشيخ صالح الفلاني في كتابه : إيقاظ همم أولي الأبصار [٥] . وغيرهم .

ولكن لم تجد دعوات المتقدمين إلى مخالفة هذا المنهج الآذان الصاغية إلا من القليل ، بل ربما قوبلت ببرد والاستهجان ، وقوبل أصحابها بالنكير عليهم والهجران [٦] . وذلك لأن البيئة العلمية في زمانهم ما كانت تقبل مثل هذا الاتجاه ، لتمكن المنهج التجريدي فيها ، ووجود الحماة الغيورين عليه ، والذين لا يسمحون بالمساس به أو توجيه أي طعن إليه . والآن وفي عصر الصحوة الإسلامية الواسعة العميقة القوية ، والتي تهيأت فيها النفوس للسير على منهج الاستدلال والتأصيل ، نرجو أن ينشط فقهاء المالكية لإعادة إخراج فقههم من جديد ، ببنائه على أدلة مذهبهم وأصوله ، وإخراجه للناس في ثوب جديد ، وحلة مونقة ناضرة . ولا نعني من هذا هجر الكتب الموجودة ، لا مختصر خليل ولا غيره ، بل لابد من الاعتماد عليها في مادتها الفقهية ، والذي نعنيه هو جلب الأدلة لفروعها ، وربطها بها ، سواء أكانت من الكتاب الكريم ، أو من السنة والآثار ، أو من الأدلة النظرية على أيّ منهج كان من المناهج التي تتم عن طريقها خدمة المذهب من حهة الدليل ، سواء الثلاثة المتقدمة أو غيرها . وبهذا يكون فقهنا قد سار على المهيع الأعدل ، والمنهج الأكمل ، واستقام على جادة الهداية والاتباع ، ويتحقق به من النفع الشيء الكثير ، إن خلصت النيات وصدقت العزائم . والله الموفق .

---

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله : ١٦٩/٢ إلى آخر الباب ، وهو باب : رتب الطلب والنصيحة في المذهب .

(٢) انظر : العواصم من القواصم : ٣٦٥ وما بعدها .

(٣) انظر عن الشاطبي ومن بعده : الفكر السامي : ٣٩٨/٢ ـ ٤٠٤ : غوائل الاختصار وتاريخ ابتدائه ، وص: ٤٣٠ ـ ٤٠٤ . وانظر المبحث الأخير من كتاب : مباحث في المذهب المالكي بالمغرب : ٣٠١ وما بعدها : الآراء الإصلاحية في المذهب المالكي .

(٤) ص ٤٤٠ ـ ٤٤١ .

(٥) في مواطن متفرقة . وانظر منه : المقصد الثاني فيما قاله مالك بن أنس إمام دار الهجرة ...إلخ.

(٦) اقرأ كلام ابن عبد البر في جامع بيان العلم .

قائمة المراجع *

١ـ الآثار ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني . الناشر : المجلس العلمي . الهند . تصوير : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط الثانية ١٤١٣هـ .

٢ـ آثار السنن ، لمحمد بن علي النيموي . تصحيح وتعليق : مولانا فيض الله . المكتبة الإمدادية ـ باكستان .

٣ـ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني . حياته وآثاره . وكتاب النوادر والزيادات ، للدكتور الهادي الدرقاش . دار قتيبة ـ بيروت ـ ط الأولى ١٤٠٩هـ .

٤ـ الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي . تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة . مصطفى البابي الحلبي . ط الثانية ـ ١٣٧٠هـ .

٥ـ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي . تحقيق : بهجة يوسف حمد أبو الطيب . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط الأولى ١٤١٦هـ .

٦ـ إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك ، للعلامة الشيخ محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي . دار البشائر الإسلامية ـ ط الثانية ـ ١٤١٥هـ .

٧ـ إعلاء السنن ، للمحدث العلامة ظفر أحمد التهانوي . تحقيق محمد تقي العثماني . الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان .

٨ـ أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي ، للعلامة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور. تونس ـ مكتبة النجاح ـ ١٩٧٠م.

٩ـ الأمصار ذوات الآثار، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : قاسم علي سعد . دار البشائر الإسلامية ، ط الأولى ـ ١٤٠٦ .

١٠ـ إيقاظ همم أولي الأبصار ، للشيخ صالح بن محمد بن نوح الشهير بالفلاني . دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ١٣٩٨ .

١١ـ البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، للإمام أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن. تحقيق جمال محمد السيد. دار العاصمة ـ الرياض ـ ط الأولى ـ ١٤١٤ .

* اقتضت طبيعة البحث أن يكون الرجوع لبعض الكتب المذكورة لا للنقل عنها ، وإنما لقراءة مقدماتها وتصفحها من أجل التعرف عليها وعلى طريقة مؤلفيها ، لأنها هي موضع البحث ، ولم أستوفها كلها بالذكر .

١٢- البناية في شرح الهداية ، للإمام محمود بن أحمد العيني . تعليق : المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري . دار الفكر - بيروت - ط الثانية - ١٤١١ .

١٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لابن الملقن . تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني . دار حراء - ط الأولى - ١٤٠٦.

١٤- تخريج أحاديث مختصر المنهاج ، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي . تحقيق : السيد صبحي السامرائي . دار الكتب السلفية .

١٥- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس . للدكتور: الطاهر محمد الدرديري. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - ط الأولى - ١٤٠٦ .

١٦- تذكرة الحفاظ ، للإمام الذهبي . تصحيح : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي . صورة عن الطبعة الهندية - الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض بن موسى السبتي .تحقيق جماعة من العلماء . الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

١٨- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : د.أكرام الله إمداد الحق . دار البشائر الإسلامية - ط الأولى - ١٤١٦ .

١٩- التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار ، للحافظ قاسم بن قطلوبغا . تحقيق : محمد ألماس يعقوبي . رسالة علمية نال بها صاحبها درجة الدكتوراه في الحديث الشريف من جامعة أم القرى ، مرقومة بالآلة الكاتبة ١٤١٠ .

٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر ، بعناية السيد عبدالله هاشم اليماني.

٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي . الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

٢٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي . تحقيق : د. عامر حسن صبري . دار الكتب الحديثة - الإمارات - ط الأولى - ١٤٠٩ .

٢٣- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، لابن عبد البر . الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٢٤- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي ، تصحيح وتعليق : محمد ابن تاويت الطبخي . الناشر : مكتبة الخانجي .

٢٥- الجرح والتعديل (التقدمة) ، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، المعروف بابن أبي حاتم . صورة عن الطبعة الهندية الأولى - ١٣٧١ .

٢٦- الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي - رضي الله عنه - ، للشيخ محمد زاهد الكوثري . الناشر : سعيد كمبني - باكستان . مطبعة الأنوار بالقاهرة - ١٣٦٨ .

٢٧- الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (الجزء الأول منه) تحقيق : د. محمود مطرجي . دار الفكر - بيروت - ١٤١٤ .

٢٨- حصول التفريج بأصول التخريج ، للسيد أحمد بن محمد بن الصديق الغماري . ومعه ثلاث رسائل حديثية. مكتبة طبرية - ط١ - الرياض ١٤١٤ .

٢٩- حلية الأولياء ، للإمام أحمد بن عبد الله المشهور بأبي نعيم الأصبهاني . دار الفكر - بيروت .

٣٠- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . مكتبة الرشد - الرياض - ط الأولى - ١٤١٠

٣١- الخلافيات ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان . دار الصميعي للنشر والتوزيع - الأردن - ط الأولى - ١٤١٤ .

٣٢- دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي ، للشيخ : محمد عوامة (مع فقه أهل العراق ، ومنية الألمعي) . الناشر : دار القبلة ومؤسسة الريان والمكتبة المكية - ط الأولى - ١٤١٨.

٣٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد ، المعروف بابن فرحون المالكي. تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.

٣٤- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (الجزء الأول منه) ، تحقيق : محمد حجي . دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط الأولى - ١٩٩٤ .

٣٥- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للعلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني . تقديم : محمد المنتصر الكتاني. دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط الرابعة - ١٤٠٦ .

٣٦- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية ، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي . تحقيق : بشير البكوش ومحمد العروسي المطوي . دار الغرب الإسلامي - ط الثانية ١٤١٤ .

٣٧- سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي . تحقيق جماعة من العلماء . مؤسسة الرسالة - بيروت .

٣٨- الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . مطبوع بذيل المغني . الناشر : دار الكتاب العربي .

٣٩- شرح معاني الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق : محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى - ١٣٩٩ .

٤٠- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي . دار الكتب العربية .

٤١- عقود الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس . تحقيق : د. محمد أبو الأجفان و الأستاذ : عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي - ط الأولى - ١٤١٥ .

٤٢- عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ، للسيد الإمام محمد مرتضى الزبيدي . تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني . الناشر : أيج إيم كمبني - باكستان.

٤٣- علوم الحديث ، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح . تحقيق : د. نور الدين عتر . دار الفكر المعاصر - بيروت - ط الثالثة - ١٤٠٤ .

٤٤- العواصم من القواصم ، للقاضي أبي بكر بن العربي ، تحقيق: د. عمار طالبي - دار الثقافة - الدوحة - ط الأولى - ١٤١٣ .

٤٥- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية ، للإمام ملا على القاري ، تحقيق ومراجعة وتعليق : عبد الفتاح أبو غدة. حلب - مكتب المطبوعات الإسلامية - ١٩٦٧ .

٤٦- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي ، خرج أحاديثه : عبد العزيز ابن عبد الفتاح القاري . الناشر : دار التراث - القاهرة .

٤٧- فهرس الفهارس والأثبات ، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، تحقيق : د. إحسان عباس . دار الغرب الإسلامي - ١٤٠٦ .

٤٨- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، للقاضي أبي بكر بن العربي ، تحقيق : د. محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الاسلامي - ط الأولى - ١٩٩٢ .

٤٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لموفق الدين ابن قدامة ، تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي - ط الخامسة - ١٤٠٨ .

٥٠- كتاب الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : د. أحمد بدر الدين حسون . دار قتيبة - ط الأولى - ١٤١٦ .

٥١- كشف المغطى في المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا ، للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور . الشركة التونسية للتوزيع .

٥٢- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب (المقدمة) للإمام إبراهيم بن علي بن فرحون ، تحقيق: حمزة أبو فارس ود. عبد السلام الشريف . دار الغرب الإسلامي - ط الأولى - ١٩٩٠ .

٥٣- الكفاية في علم الرواية ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : د. أحمد عمر هاشم . دار الكتاب العربي - ط الثانية - ١٤٠٦ .

٥٤- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي ، تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد . دار القلم بسوريا - والدار الشامية - بيروت - ط الثانية - ١٤١٤.

٥٥- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ، تأليف : د. عمر الجيدي . الناشر : الهلال العربية للطباعة و النشر - الرباط - ط الأولى - ١٩٩٣ .

٥٦- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الرابعة ، العدد الخامس عشر ١٤١٣ : اصطلاح المذهب عند المالكية ، للدكتور : محمد إبراهيم أحمد علي .

٥٧- مختصر ابن عبد الحكم (مخطوط) ، النسخة الأزهرية .

٥٨- المعجم الوسيط ، للدكتور إبراهيم أنيس وآخرين . الطبعة الثالثة .

٥٩- معرفة السنن والآثار، للإمام البيهقي ، تحقيق : سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى - ١٤١٢ .

٦٠- معلمة الفقه المالكي ، لعبد العزيز بنعبد الله . دار الغرب الاسلامي - ط الأولى - ١٤٠٣.

٦١- المغني ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة . تحقيق : د. عبدالله عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو . الناشر : هجر للطباعة والنشر - ط الثانية - ١٤١٢ .

٦٢- مقدمة ابن خلدون ، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تحقيق : د. علي عبد الواحد وافي . دار نهضة مصر - القاهرة - ط الثالثة .

٦٣- الموطأ ، برواية علي بن زياد (المقدمة) ، تحقيق : الشيخ محمد الشاذلي النيفر . دار الغرب الإسلامي - ط الثالثة - ١٤٠٠ .

٦٤- نفح الطيب ، للإمام أحمد بن محمد المقري التلمساني . تحقيق : د. مريم قاسم طويل ود. يوسف علي طويل. دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤١٥ .

٦٥- الهداية في تخريج أحاديث البداية (المقدمة) للسيد أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاق . عالم الكتب - بيروت - ط الأولى - ١٤٠٧ .

٦٦- وفيات الأعيان ، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : د. إحسان عباس . دار صادر - بيروت .